

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

## الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في الجزائر

إشراف الأستاذ :

أ.د. جنيدي مبروك

إعداد الطالبة:

مكي وفاء

لجنة المناقشة :

| اللقب والاسم | الرتبة               | الصفة       |
|--------------|----------------------|-------------|
| ولهي المختار | أستاذ التعليم العالي | رئيسا       |
| جنيدي مبروك  | أستاذ التعليم العالي | مشرفا       |
| حجاب ياسين   | أستاذ محاضر - أ -    | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2025-2026



27 شهر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في .....  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): ..... مكي و فضاء .....  
الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208565445 والصادرة بتاريخ: 30 11 2022 .....  
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم .....  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،  
عنوانها: .....  
الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في الجزائر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026/05/126...

توقيع المعني (ة)

## الإهداء

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

بفضل الله وتوفيقه، أهدي هذا التخرج:

إلى أبي

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، وسندي بعد الله، إلى من كان خلف كل خطوة وصلتُ إليها، وكل أمرٍ تمنّيته كان يسعى ليحققه دون تردد، شكرًا لأنك كنت الأمان والقوة والدعم الذي لا يميل.

إلى أمي

إلى صاحبة الدعوات التي كانت ترافقني في كل طريق، إلى رضاها الذي كان سببًا بعد الله في كل نجاح، إلى القلب الحنون الذي كان يخفف تعبتي ويزرع الطمأنينة في روحي، دمت لي نعمة لا تزول.

إلى أخواتي

رفيقات القلب والروح، شكرًا لوجودكنّ الدائم بجانبني، لكلماتكنّ التي كانت تخفف تعبتي، وللفرح الذي كنتنّ تزرعنه في أيامي، أدامكنّ الله سندًا وجمالًا لحياتي.

وإلى نفسي

إلى تلك الروح التي صبرت وتعبت ولم تستسلم رغم كل الصعوبات، أهديكِ هذا النجاح لأنك كنتِ أقوى مما ظننتِ يومًا.

وفاء مكي

## شكر وتقدير

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنال الغايات، نحمده سبحانه على ما أولانا من توفيقٍ وإعانة، وما أفاض به من صبرٍ وعزمٍ حتى تمَّ إنجاز هذا العمل.

أُتقدّم بخالص عبارات الامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف جنيدي مبروك الذي رافقني بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيّمة، فكان لعلمه وخبرته وأسلوبه الرفيع بالغ الأثر في إخراج هذا العمل على صورته الحالية.

كما أتشرف بأن أتوجّه بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، رئيساً وأعضاء، على تفضّلهم بقبول مناقشة هذا البحث، وما سيبدونه من آراءٍ علمية وملاحظاتٍ بناءة من شأنها أن تزيد هذا العمل قيمةً ورصانة.

ولا يفوتني أن أعبر عن صادق عرفاني وامتثاني لكل من قدّم لي يد العون والمساندة، وأسهم بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة أو دعمٍ معنوي خلال مراحل إعداد هذا البحث.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفّقنا جميعاً لما فيه الخير والسداد.

وفاء مكي

# مقدمة

## مقدمة:

تُعد ظاهرة المخدرات من أخطر الظواهر الإجرامية التي تواجه مختلف دول العالم في عصرنا هذا، لما لها من آثار سلبية تمس أمن الأفراد واستقرار المجتمعات، وتؤثر بصورة مباشرة على النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية للفرد أو المجتمع.

بحيث لم تعد هذه المشكلة تقتصر على فئة معينة أو مجتمع ما، بل أصبحت ظاهرة عالمية تهدد أمن الدول وتعرقل جهودهم في مختلف المجالات خاصة مع التطور الملحوظ الذي عرفته شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واعتمادها على الوسائل والأساليب التكنولوجية الحديثة لتوسيع نشاطها الإجرامي.

وتتضح خطورة جرائم المخدرات في كونها تصيب العنصر البشري الذي هو أساس بناء المجتمعات وتطورها، حيث تؤدي إلى إضعاف القدرات العقلية والجسدية للفرد، كما تساهم في انتشار العديد من السلوكيات السلبية كالانحراف والعنف، التفكك الأسري وعدم الاستقرار إضافة إلى ارتباطها الوثيق بجرائم أخرى خطيرة كالجريمة المنظمة، الاتجار بالبشر والأسلحة.

ومن ثم، أصبحت مكافحة جرائم المخدرات ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية الأمن القومي والأمن العام والحفاظ على الصحة العمومية وضمان الاستقرار.

وقد شهدت الجزائر على غرار باقي الدول، تزايدا ملحوظا في جرائم المخدرات خلال السنوات الأخيرة، سواء من حيث الاستهلاك أو الترويج أو الاتجار غير المشروع بها الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري لتدخل من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى مكافحة من هذه الجريمة وتضييق نطاق انتشارها. وقد انعكس ذلك من خلال وضع قوانين خاصة تتضمن أحكام جنائية، إلى جانب الاعتماد على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية التي تعمل على معالجة هذه الظاهرة من شتى نواحيها.

وفي هذا الصدد، عمل المشرع الجزائري على تبني سياسة جنائية متكاملة لمكافحة المخدرات والوقاية منها، ويتحقق ذلك من خلال تغليظ العقوبات على المتاجرين والمروجين، وفي المقابل سن التدابير العلاجية لفائدة المدمنين باعتبارهم في بعض الحالات ضحايا لهذه الآفة.

كما حرصت الجزائر على تعزيز تعاونها الدولي في مجال مكافحة المخدرات، من خلال الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكذلك العربية، بهدف دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي لهذه الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

وتكمن أهمية دراسة موضوع " الآليات القانونية لمكافحة المخدرات في الجزائر " باعتباره من القضايا القانونية الراهنة التي تحظى باهتمام كبير على المستويين التشريعي والقضائي، بالنظر إلى التزايد المستمر لجرائم المخدرات وتطورها بشكل سريع وتنوع أساليب ارتكابها خصوصا الحديثة، كما تظهر أهمية الموضوع من الناحية العلمية في كونه يساهم في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالسياسة الجنائية الحديثة في الجزائر، خاصة أن جرائم المخدرات أصبحت من الجرائم التي تتطلب معالجة قانونية دقيقة تتلائم مع خطورتها وتطورها المستمر، بالإضافة من الناحية العملية، فتظهر أهميتها في محاولة تقييم مدى كفاية النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بمكافحة المخدرات، ومدى قدرتها على تحقيق الردع والحد من هذه الجرائم.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال مكافحة المخدرات، سواء تعلّق الأمر بالآليات الوقائية والعلاجية أو الآليات الموضوعية المرتبطة بالتجريم والعقاب والاجراءات المتعلقة بالبحث والتحري والمتابعة القضائية. أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فتعود إلى جملة من الدوافع الموضوعية والذاتية؛ فمن الناحية الموضوعية، موضوع مكافحة المخدرات يعتبر من المواضيع التي فرضت نفسها بقوة في الواقع الجزائري، بالنظر إلى الانتشار المتزايد لهذه الجرائم وما له من آثار خطيرة على أمن المجتمع واستقراره.

كما أن تعدد التعديلات القانونية المتعلقة بمكافحة المخدرات يثير التساؤل حول مدى فعالية هذه النصوص في التصدي لهذه الظاهرة وبماذا جاءت.

أما من الناحية الذاتية، فيرجع اختيار الموضوع إلى الرغبة في التعمق في دراسة الجرائم المتعلقة بالمخدرات وفهم مختلف الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهتها، باعتبارها من القضايا التي تمس المجتمع بصورة مباشرة. وتهدد أمنه ونظامه.

وقد واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات، من أبرزها ندرة المراجع الحديثة المتخصصة التي تناولت التعديلات القانونية الأخيرة المتعلقة بمكافحة المخدرات في الجزائر، إضافة إلى تشتت بعض النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، الأمر الذي استلزم بذل جهد في جمعها وتحليلها للوصول إلى دراسة دقيقة.

وانطلاقاً مما سبق، تبرز إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الآتي:

**ما مدى فعالية الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة المخدرات؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك للتعرف على مفهوم جريمة المخدرات وبيان صورها وأركانها المختلفة، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة المخدرات والوقاية منها القانون 03/25 المعدل والمتمم للقانون 04/18.

أما فيما يخص خطة البحث، فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين يتناول الفصل الأول ماهية جريمة المخدرات تناولنا في مبحثه الأول: مفهوم جريمة المخدرات وفي مبحثه الثاني: أركان جريمة المخدرات، بينما خُصّص الفصل الثاني لدراسة آليات و إجراءات مكافحة جريمة المخدرات فتطرّقنا في المبحث الأول: الآليات الوقائية وفي المبحث الثاني: الآليات الردعية.

# الفصل الأول

## ماهية جريمة المخدرات

### تمهيد:

للبحث في جرائم المخدرات يقتضي أولاً تحديد الإطار المفاهيمي المنظم لها، باعتبار أن ضبط المفهوم لأي جريمة هو الأساس لتحديد نطاق التجريم وتطبيق الأحكام القانونية التي سنّها المشرع، ففي جريمة المخدرات يعد تعدد المادة المخدرة واختلاف خصائصها واثارها إلى تنوع التصنيفات المعتمدة لها سواء من ناحية علمية أو قانونية.

ومن جهة أخرى، فإن دراسة جرائم المخدرات والأفعال المرتبطة بها يقتضي بيان أركانها القانونية التي تعد الأساس لقيام المسؤولية الجنائية وترتيب اثارها القانونية بحيث تتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي والشرعي وهي الأركان التي يقوم عليها الوصف القانوني لكل جريمة.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة المخدرات.

المبحث الثاني: أركان جريمة المخدرات

## المبحث الأول: مفهوم جريمة المخدرات.

من خلال هذا المبحث سنتعرف على مختلف التعاريف الواردة وذلك من أجل معرفة مفهوم المخدرات

حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف المخدرات وكذلك مختلف التصنيفات لأنواع المخدرات ثم نبين صور هذه الجريمة في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: تعريف وأنواع المخدرات.

بعد الاطلاع والبحث في الدراسات والبحوث السابقة، ونظرا لتنوع المخدرات إلى عدة أصناف وأنواع جعل أمر وضع تعريف شامل ومتكامل صعبا لذلك انقسم التعريف بحسب الجانب الذي ينظر منها إليها<sup>1</sup> وبناء على هذا نكتفي بالتعريف اللغوي والاصطلاحي، الشرعي وكذا العلمي والقانوني ثم نتناول بعد ذلك أنواع المخدرات.

## الفرع الأول: تعريف المخدرات.

و لتعريف المخدرات تعريف شاملا ، قسمنا هذا الفرع إلى :

### أولاً: التعريف اللغوي.

المخدرات في اللغة جمع مخدر وهي من الفعل الثلاثي خدر والخر في اللغة يعني الستر ويقال جارية مخدرة - بفتح الخاء - اذ لزمّت الخدر اي انها استتريت ولم يرها أحد.<sup>2</sup>  
وقد ذكر الدكتور خالد حمد المهندي أن كلمة مخدر - بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الدال المكسورة - من الخدر وهو الستر، فيقال المرأة خدرها أهلها بمعنى ستروها وصانوها أي أن المخدر هو ما يستر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2004، ص 18

<sup>2</sup> سوسن شاكر، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والصحية على الشباب - الشباب الجامعي وآفة المخدرات -، كنوز المعرفة، عمان، ط1، 2008، ص 172.

<sup>3</sup> خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، قطر، 2013، ص 23.

وفي اللغة الفرنسية نجد مصطلح *Droque* ويعني مادة تستخدم في أغراض طبية إما بمفردها أو بخلطها حيث تعمل على تغيير وظيفة الخلايا أو الاعضاء أو كل الكائن الحي.<sup>1</sup>

### ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

تعرف المخدرات على أنها: كل مادة ينتج عن تعاطيها إنهاك للجسم، وتأثير على العقل، يكاد يذهب به وينشئ عادة الإدمان<sup>2</sup> وفي سياق آخر أو بصيغة أخرى يمكن تعريفها على أنها كل ما من شأنه أن يحدث تغيير في الإدراك العقلي ويخرجه عن حالته الطبيعية المدركة مما قد يؤدي الاستمرار فيها إلى الإدمان.

### ثالثا: تعريف المخدر في الاصطلاح الشرعي.

في الاصطلاح الفقهي الشرعي نجد بأنه لا يوجد تعريف شامل وجامع متفق عليه إلا أن أغلب التعريفات عرفت المخدرات على أنها:

كل مادة مُسكرة أو مفترة سواء كانت طبيعية أو مصنعة من شأنها ان تزيل العقل إما بشكل كلي أو جزئي وينتج عن تعاطيها الدائم الإدمان، وما يرافق ذلك من اضطرابات في الجهاز العصبي والنفسي تنعكس سلبا على المجتمع ولذلك يمنع زراعتها وتداولها أو تصنيعها إلا لأغراض حددها القانون، وبما لا يعارض أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>3</sup>

كما عرفَ محمد مرعي صعب المادة المخدرة " المُسكر ": كل ما يؤدي إلى تغطية العقل وإضعاف إدراكه مستشهداً بقول: ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام. أما المفتر كما وضعه الخطابي أنه كل ما يُسبب فتور وخدر، يعد مقدمة السكر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 07.

<sup>2</sup> عزت حسين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، القاهرة، مصر، 1986، ص 18.

<sup>3</sup> جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير في القانون العام، قانون عام، منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2021، الاردن، ص 11.

<sup>4</sup> محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 42.

#### رابعاً: التعريف العلمي.

نظرا لتعدد الباحثين الذين تناولوا هذا المفهوم، ظهرت عدة تعاريف علمية لمصطلح المخدرات نتيجة لاجتهاد العلماء والباحثين في وضعها.

وعليه سنعرض فيما يلي أهم التعاريف العلمية التي وردت في هذا الموضوع:

المخدر هو مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.<sup>1</sup> واستنادا إلى التعريف السابق عرف الدكتور خالد حمد المهدي المخدرات بنفس التعريف مع إضافة:

{ وهي ترجمة لكلمة Narcotic المشتقة من الإغريقية Narcosis التي تعني يخدر }.<sup>2</sup>

وفي سياق متصل عرف الدكتور نصر الدين مروك المخدر على أنه: مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته.<sup>3</sup>

في حين عرفها بعض الباحثين على أساس استعمالها خارج الإطار العلاجي أي استخدامها بغير الغرض الطبي على أنها كل مادة طبيعية أو محضرة تستخدم في غير الأغراض الطبية ينتج عنها التعود أو الإدمان ما يترتب عنه أضرار صحية ونفسية.<sup>4</sup>

من التعريفات السابقة يمكن تعريف المخدرات باختصار بأنها كل مادة سواء كانت مستحضرة أو طبيعية تؤثر بطبيعتها على النشاط الذهني والنفسي للمتعاطي حيث ينتج عنها إبطال الجهاز العصبي أو تنشيطه بصورة غير عادية.

#### خامساً: التعريف القانوني

سنعرض في هذا العنصر لتعريف المخدرات في إطار الاتفاقيات الدولية أولاً ثم في الاتفاقيات الإقليمية ثانياً وأخيراً في التشريع الجزائري ثالثاً وذلك كالتالي:

<sup>1</sup> محمد مرعي صعب ، مرجع سابق ، ص 42.

<sup>2</sup> خالد حمد المهدي، مرجع سابق، ص 23.

<sup>3</sup> نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup> نبيل صقر، مرجع سابق، ص 06.

## 1 \_ بالنسبة للاتفاقيات الدولية:

شهدت الجهود الدولية تكاثفا ملحوظا بهدف إعطاء مفهوم موحد لهذه الجريمة، وذلك بسبب انتقالها من النطاق الوطني إلى الدولي، وقد أفضت هذه الجهود بصدر أول نص قانوني يجرم ويعرف هذه الجريمة، تجسد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 حيث عرفت هذه الأخيرة المخدر على أنه كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني<sup>1</sup> وذلك بنص المادة 01 الفقرة "ي"

في حين أن المطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 يلاحظ في تعريف المخدر حسب نص المادة 01 الفقرة "ن" أنه لم يقتصر على المواد الواردة في الجدولين 01 و 02 من اتفاقية 1961 بينما امتد ليشمل كذلك المواد الواردة في الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

## 2 \_ بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية:

اهتمت الدول العربية اهتماما ملحوظا بجريمة المخدرات لما لها من مخاطر حيث سعت هذه الدول إلى توحيد الجهود وتعزيز التعاون الأمني العربي وذلك من خلال إبرام اتفاقيات عربية مشتركة حيث تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 من أولى الاتفاقيات وقد عرفت المخدر في الفقرة 16 من المادة الأولى على أنه: أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد.<sup>2</sup> ويقصد بالجدول الموحد في هذه الاتفاقية هو الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الامم المتحدة وتعديلاتها.

<sup>1</sup> الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المبرمة بنيويورك في 30 مارس 1961، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 520، ص 21.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 08-26 مؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، يتضمن تصديق الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 15 جانفي 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادر بتاريخ 18 جانفي 2026، ص 06.

### 3 \_ بالنسبة للتشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري المخدرات حسب نص المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 والمعدل والمتمم بقانون 03/25 المؤرخ في 05 محرم عام 1447 الموافق لـ 01 يوليو سنة 2025 ( الجريدة الرسمية 2025-43 ) المخدر على أنه هو كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961<sup>1</sup> المصادق عنها في الجزائر سنة 1963 والمعدلة بموجب البروتوكول الصادر في 1971 المصادق عنه بموجب مرسوم رئاسي رقم 61/02 الصادر في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 05 فيفري سنة 2002

م .

نلاحظ أن التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري هو نفس تعريف اتفاقية الامم المتحدة لكن قد عدل هذا التعريف بموجب تعديل سنة 2023 وذلك بإضافة عبارة " كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر " .

بمعنى انه إضافة إلى المواد المدرجة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 أي مادة يحددها القانون الجزائري صراحةً على أنها تتدرج ضمن المواد المخدرة.

### الفرع الثاني: أنواع المخدرات

قبل الحديث عن أنواع المخدرات التي سوف يتم دراستها يقتضي علينا التطرق أولاً إلى تصنيفاتها من أجل فهم هذه المواد بشكل أفضل.

ويتم ذلك حسب عدة معايير كدرجة الخطورة أو التأثير أو المصدر.....

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون رقم 25-03 المؤرخ في 05 محرم عام 1447 الموافق لـ 01 يوليو سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2025.

وفي دراستنا هذه سيتم التصنيف بحسب: الطبيعة، اللون، درجة الخطورة.

### أولاً: تصنيف المخدرات.

#### 1 \_ تصنيف المخدرات بحسب الطبيعة.

تُصنف المخدرات حسب الطبيعة إلى: مخدرات طبيعية وتصنيعية، تخليقية.

\_ الطبيعية هي التي تأخذ مباشرة من النباتات الطبيعية والتي تحتوي على مواد مخدرة سواء كانت نباتات برية أو تم زراعتها<sup>1</sup> ولعل أهمها: الأفيون والحشيش، القنب ....

\_ التصنيعية هي التي استخلصت من النباتات الطبيعية، وتم معالجتها كيميائياً منها: المورفين، الهيروين.

\_ التخليقية وهي المخدرات الناتجة أو المصنعة كيميائياً وتكون في شكل مساحيق، كبسولات أو حقن تحتوي على مواد مسكنة أو منبهة تصل إلى الادمان<sup>2</sup>.

#### 2 \_ تصنيف المخدرات حسب اللون.

نجد نوعين من المخدرات، مخدرات بيضاء ومخدرات سوداء.

\_ المخدرات البيضاء: المواد التي تتميز باللون الأبيض كالسوائل مثلاً التي يتم تعاطيها عن طريق الحقن أو الشرب كالكوكاين<sup>3</sup>.

\_ المخدرات السوداء: المواد التي تتميز باللون الأسود الداكن كالأفيون.

---

1 إيمان بلحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، المجلد 17، العدد 05، 2023/01/17، ص 33.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 33.

<sup>3</sup> رزقي قوبجيل، محاضرة خصائص المخدرات وتصنيفاتها، سنة ثالثة ليسانس علم اجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، ص 07.

### 3 \_ تصنيف المخدرات حسب درجة الخطورة.

تُصنف إلى:

\_ المخدرات الكبرى ونعني بها المواد الأكثر خطراً وضرراً وعند الإكثار منها قد تصل إلى الإدمان كالحشيش.<sup>1</sup>

\_ المخدرات الصُغرى وهي أقل خطورة من النوع الأول وتتمثل في العقاقير المستخدمة في العلاج الطبي مثل الكحول.

### ثانياً: أنواع المخدرات

عند النظر إلى التصنيفات السابقة نجد أنه تندرج أنواع متعددة من المُخدرات، تتباين حسب الطبيعة ودرجة الانتشار.

يمكن تبيان أهم الأنواع والأكثر انتشاراً على النحو التالي:

#### 1\_ الحشيش:

يُستخرج من نبات القنب الهندي ويعد من المواد المخدرة الناتجة عن زهور وكذلك أوراق شجرة القنب الهندي التي يختلف حجمها وطولها حسب اختلاف المناخ حيث يتم تعاطي الحشيش عن طريق التدخين وذلك بخلطه في السجائر أو كاستحلاب مع المشروبات الساخنة أو بخلطه مع أصناف الطعام.<sup>2</sup>

ومن بين أهم الآثار والأضرار الناتجة عن تعاطي الحشيش الاكتئاب وذلك نتيجة تأثيره على الموصلات العصبية في المخ إضافة إلى التعاطي لسنوات طويلة قد يحدث ضمور في الدماغ والإصابة بالهلوسة السمعية والبصرية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إيمان بلحمرة، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> محمد مناور المطيري، أشهر أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، الكويت، د.س، ص 03.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 03.

### 2\_ الأفيون:

مادة مستخرجة من زهرة الخشخاش عبارة عن سائل أبيض لزج يتحول إلى اللون البني عند تعرضه للهواء يستخدم في صناعة الهيروين.<sup>1</sup>

خشخاش الأفيون هو كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم، هذا ما جاء به التشريع الجزائري في قانون 18/04 المعدل والمتمم بـ 03/25

وتعاطيه يؤدي إلى تدمير خلايا المخ تنتهي غالبا بالجنون<sup>2</sup> وكذا هبوط في الدورة الدموية مما يؤدي إلى الوفاة المفاجئة...

### 3\_ المورفين:

يتم إستخلاصه من الأفيون الخام أي من نبات الخشخاش وهو يمثل نسبة 10 بالمئة من مكونات الأفيون الخام<sup>3</sup> يتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد مما يؤدي إلى ضعف الشعور وتغير في المزاج.

### 4\_ الهيروين:

يشتق من المورفين الذي يستخرج من الأفيون حيث يعد من أكثر المخدرات انتشارا في العالم وأسرعهم وصولا إلى الدماغ من اثاره عدم الاحساس، ضعف الارادة وشحب الوجه<sup>4</sup>، وانسداد في الاوردة وكذلك ظهور بعض الأمراض النفسية والتنفسية.

<sup>1</sup> أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 13.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 14.

<sup>3</sup> جمال سعدون مرير، مرجع سابق، ص 26.

<sup>4</sup> نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 43.

### 5\_ الكوكايين:

يستخرج من شجرة الكوكا المنتشرة في الهند وأمريكا الجنوبية يُعتبر منشط يؤثر على وظائف الجهاز العصبي ويتم استهلاكه عن طريق الشم ينتج عنه هيجان في الأعصاب، والهلوسة إضافة إلى ضبابية في الرؤية والقلق الشديد.<sup>1</sup>

والمشروع الجزائري عرف شجرة الكوكا في المادة 02 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على أنها: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس اريثروكسيلون.

### 6\_ القات:

يعد من النباتات دائمة الخضرة يتراوح ارتفاعها من متر إلى مترين و تمتاز بأوراق بيضاوية يحتوي على 03 مواد قلبية أساسية لها تأثير مباشر على الجهاز العصبي وكذلك على الاوعية الدموية، يتم استهلاك القات من خلال مضغ أوراقه بطريقة بطيئة وتخزينها في جانب الفم وإعادة مضغها بين الحين والآخر لاستخلاص العصارة مما يسبب اضطرابات وتصرفات اللاإرادية، يؤدي إلى الارق وضعف الإنتاجية لدى المتعاطين.

### 7\_ المهلوسات:

وهي عبارة عن مجموعة من العقاقير التي تنتج إما بشكل طبيعي أو كأدوية اصطناعية تسبب حالات مشوهة للوعي أو الإدراك مقترنة بهلوسة سمعية، بصرية.<sup>2</sup> من أشهر أنواعها داي إيثيل أميد حمض الليسرجيك أو المعروفة بـ LSD وهو مادة صلبة ليس لها لون أو رائحة من آثاره اتساع حدقة العين، سماع أصوات غريبة وتهيئات، الإصابة بنوبات ضحك وبكاء بدون سبب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد مناور المطيري، مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> عبد اللطيف مداح، المبروك منصوري، أثر المهلوسات على المسؤولية الجنائية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 199.

<sup>3</sup> محمد مناور المطيري، مرجع سابق، ص 23.

### المطلب الثاني: صور جرائم المخدرات

قام المشرع الجزائري بتنظيم صور جريمة المخدرات، ضمن قانون العقوبات بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في: جوان 1966 ثم عُرِز بقانون الصحة رقم 05/85 الصادر في 16 افريل 1985 المعدل والمتمم بقانون 09/98 وذلك بعد الأخذ بما جاء في الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات 1961.

ونظراً لتفاقم خطورة ظاهرة المخدرات أُستدعي استحداث القانون وذلك من أجل التعزيز والتدعيم فجاء المشرع بقانون 04/18 المعدل والمتمم بـ 03/25 والذي وسع نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال المرتبطة بالمخدرات.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب المقسم إلى فرعين.

### الفرع الأول: الجرائم بوصفها جنح .

نص المشرع على عدة صور للمخدرات توصف على أنها جنح نذكر أهمها :

#### أولاً: جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي.

وهو الفعل المنصوص، والمعاقب عليه بنص المادة 12 من القانون 03/25 حيث أن كل من استهلك أو اشترى أو حاز من أجل الاستهلاك الشخصي بطريقة غير مشروعة يُعد مرتكب للجريمة.

والاستهلاك يكون خارج الحالات التي يرخص فيها القانون ذلك والمقصود بالاستهلاك هنا هو الاستعمال الشخصي للمخدر بأي طريقة كانت سواء عن طريق التدخين أو الشم أو الحقن أو غيرها من الطرق الأخرى والحيازة هي وضع اليد على المادة المخدرة من أجل الحيازة بمقابل مادي.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> سدراتي إيمان، جرائم المخدرات في ظل القانون 05/23، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2024/2023، ص 05.

**ثانيا: تسليم أو عرض المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.**

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 13 من القانون 03/25 ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات الذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة<sup>1</sup> والتسليم معناه أن يُقدم الشخص لأخر مادة مخدرة ليتعاطاها بمقابل أو بدون ويتطلب ذلك صدور نشاط ايجابي من المتهم حيث انه لا يشترط فعل الاستهلاك بل يكفي تسليم المادة<sup>2</sup>.

**ثالثا: تسهيل الاستعمال للغير.**

نُص على هذا الفعل في المادة 15 من القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 03/25 حيث نصت المادة على أنه يعد جاني كُل من قام: تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو بدون مقابل بأية وسيلة كانت.

السماح باستخدام المادة المخدرة في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور وذلك في الأماكن المذكورة في هذه المادة.

ويقصد بالتسهيل تمكين الغير دون وجه حق من تعاطي المواد المخدرة وذلك بتسهيل الجاني الذي لولاه لا يمكن للمتعاطي تحقيق غرضه<sup>3</sup> ويتم ذلك سواء بتوفير المخدر أو توفير المحل لذلك أو اي وسيلة أخرى تسهل الاستعمال.

والاستعمال غير المشروع نعني به هو استعمال المخدرات محل الرقابة دون ترخيص طبي وهذا ما جاءت به الفقرة 10 من المادة 02 من القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/25.

<sup>1</sup> أحسن بوصفعية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ط 23، 2024، ص 493.

<sup>2</sup> نبيل صقر، عز الدين قمرأوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين المليلة، الجزائر، 2008، ص 91.

<sup>3</sup> نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

نصت كذلك المادة 16 من القانون السالف ذكره على ثلاث صور وهي:

إعداد وصفة طبية تتضمن مخدرات تكون معدة من طرف طبيب أو شخص آخر لديه نموذج من الوثائق.

الحصول أو محاولة الحصول على المادة المخدرة قصد البيع بواسطة وصفة طبية ولا تهم طريقة الحصول عليها والمقصود بالبيع هنا هو الاتجار بالمخدرات لا الاستهلاك الشخصي تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

ولا تقع هذه السلوكات إلا ممن رخص لهم القانون في الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة.

### الفرع الثاني: الجرائم بوصفها جنائية.

تعددت الصور الموصوفة على أنها جنائية في القانون 25-03 نذكرها حسب التقسيم

التالي :

### أولاً: تسيير وتنظيم أو تمويل إنتاج المخدرات

نصت المادة 18 من القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 25/03 على صور هذه الجنائية حيث تتمثل في تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المخدرات أو صنعها وبيعها أو حيازها أو وضعها للبيع... إلى آخر الصور المذكورة في المادة 17 من نفس القانون.

حيث أن التسيير عادة يرتبط أو يكون عبر إعطاء توجيهات عن الأفعال الواجب القيام بها، إضافة إلى الأنشطة المتعلقة بالجريمة وبالنسبة للتنظيم يكون من قبل من يُخطط للعمل الإجرامي، الذي يقوم بتحديد الأدوار بدقة للقيام بالسلوك الإجرامي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد شمس الدين عيشاوي، الوردي منصوري، جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021/2020، ص 22.

### ثانيا: تصدير أو استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة

الجريمة المنصوص عنها في المادة 19 من ق 03/25 القائمة على التصدير أو الاستيراد والمقصود بهما النقل المادي للمخدرات من دولة إلى دولة أخرى وهذا حسب ما جاءت به المادة 02 من القانون السالف الذكر.

حيث أن الجريمة تقوم بمجرد دخول المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للبلد بطريقة غير مشروعة أما بالنسبة للمؤسسات الصيدلانية أو الصحية أو العلمية التي تقوم بعملية الاستيراد أو التصدير بترخيص من الوزير المكلف بالصحة فهنا الجريمة غير قائمة.

بالنسبة لكيفية منح الترخيص بالاستيراد أو التصدير لأغراض طبية أو علمية حدد المرسوم التنفيذي رقم 228/07 الصادر في 30 يوليو 2007 ( ج ر عدد 36 مؤرخة في 03 يونيو 2007، ص 09 )

### ثالثا: زراعة النبات المخدر قصد الاتجار

الفعل المنصوص عليه في المادة 20 من ق 04/18 المعدل والمتمم بالقانون 03/25 كل شخص يزرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجرة الكوكا وكذا نبات القنب مع علمه بذلك.

ويقصد بالزراعة في هذا القانون هي زراعة خشخاش الأفيون وجنبه الكوكا، نبات القنب<sup>1</sup> وحسب ما جاءت به المادة 02 من نفس القانون فإن:

خشخاش الأفيون هو كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم وشجيرة الكوكا هي كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريثروكسيلون أما نبات القنب فهو أي نبات من جنس القنب والمقصود بالقنب الاطراف المزهرة أو المثمرة من النبتة....

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون 03/25 ، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ، سالف الذكر.

وحتى تقوم الجريمة يجب توفر عنصر الزرع بطريقة غير مشروعة وكذا علم الجاني بطبيعة النبات الذي يقوم بزراعته إضافة إلى نية الاتجار بالمخدر وليس من أجل الاستهلاك الشخصي. في حين نجد أن المشرع الجزائري اجاز عملية الزرع إذا كان استعمال هذه المواد لغرض طبي أو علمي وذلك وفق ترخيص من الوزير المكلف بالصحة وحسب المرسوم التنفيذي السابق ذكره وهذا حسب ما جاءت به المادة 04 من القانون السابق<sup>1</sup>.

#### **رابعا: صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو معدات وتجهيزات:**

نصت المادة 21 على بعض من الأفعال تواجدت بطريقة غير مشروعة ينتج عنها قيام جريمة المخدرات ومنها الصنع أو النقل أو توزيع السلائف أو التجهيزات، والمعدات<sup>2</sup>.... وقد عرفت المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ما المقصود بالسلائف والصنع، النقل. \_ السلائف: جميع المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي جاءت بهم الاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1988 إضافة إلى المواد المصنفة وطنيا كسلائف.

- النقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور.

- الصنع: جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 04 من القانون 03/25، سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 21 من القانون 03/25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 02 من القانون 03/25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

\_\_التجهيزات والمعدات: ويقصد بهم مجموعة المعدات والآلات الزراعية المختلفة بما فيها الاسمدة والادوات اليدوية كالمناجل، المعاول وكذلك المخابر وما تحتويه من مواد وتجهيزات مخبرية حيث تكون هذه الادوات غير محظورة قانونا اذا ما تم استخدامها في اغراض اخرى.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: أركان جريمة المخدرات.

تقوم جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم العمدية على أركان أساسية يترتب على توافرها قيام المسؤولية الجنائية.

وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي والذي نعني به كل سلوك مجرما قانوناً، الركن المعنوي وكذا الركن الشرعي الذي يقتضي وجود نص قانوني يُجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له. ولفهم هذه الاركان أكثر ارتئينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: الركن المادي بينما في المطلب الثاني: الركن المعنوي، الركن الشرعي.

### المطلب الأول: الركن المادي.

يُقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تُكتشف الجريمة ويكتمل جسمها<sup>2</sup> أي تتحقق، حيث انه لا توجد جريمة دون ركن مادي إذ بغير مادتيها لا تُصاب حقوق الأفراد والجماعات باعتداء.

فالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي المُجسد في أفعال مادية محسوسة يتصد لها القانون ويعاقب عليها.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> سهيلة حمروش، مسيكة كحلات، جريمة المخدرات واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، الجزائر، 2022/2021، ص 38.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup> ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات - بين العقوبة وتدابير الأمن -، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 44، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014، ص 445.

في جريمة المخدرات يكون الفعل مادي خالصا أو يؤدي إلى نتيجة معينة ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عنصرين: أولهما الفعل المادي وثانيهما المادة المخدرة.

### الفرع الأول: الأفعال المادية

الأفعال المادية في جرائم المخدرات فيها القانون على أنها جنح وجنايات تأخذ صور وأشكال مختلفة سيتم شرحها على النحو التالي:

#### أولاً: الركن المادي لجنح جريمة المخدرات.

تعد جنح جرائم المخدرات أقل خطورة بالمقارنة مع جنايات هذه الجريمة حيث تتمثل في الأفعال التي تعتبر هي السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني والتي يستوجب تجريمها. يتمثل الركن المادي في هذه الجنح من خلال عدة صور متعددة نعرضها تباعا كما يلي:

#### 1\_ جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي:

حسب نص المادة 12 من القانون 03/25 المقصود من هذه الجنحة هو قيام الشخص باستهلاك المخدرات أو شرائها، وكذلك حيازتها بقصد الاستهلاك الشخصي ويكون ذلك بطريقة غير مشروعة.

يتوافر الركن المادي في عدة صور المنصوص عنها في المادة السابق ذكرها وتتمثل في الاستهلاك، الشراء أو الحيازة وذلك من أجل الاستهلاك الشخصي دون توافر قصد الاتجار<sup>1</sup>. حيث لقيام هذه الجريمة يكفي تحقق أحد الأفعال السابقة دون اشتراط تحقق نتيجة معينة.

#### 2\_ جنحة تسليم أو عرض المخدرات للغير من أجل الاستعمال الشخصي:

يُقصد بهذه الجنحة قيام الشخص بتسليم أو عرض المخدرات للغير بطريقة غير شرعية وذلك للاستعمال الشخصي.

---

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون 03/25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ، سالف الذكر.

يتمثل الفعل المادي في:

■ تسليم المخدرات للغير من أجل الاستهلاك.

■ عرض المادة المخدرة بأي وسيلة وبصفة غير مشروعة.

نجد أنه يكفي صدور فعل من الاثنين حتى تقوم الجريمة حيث أن جريمة تسليم المخدر للاستهلاك تتم بمجرد التسليم سواء تم الاستهلاك أو لم يتم ذلك فالعبرة بالتسليم لا بتعاطي المادة المخدرة.<sup>1</sup>

### 3\_ جنحة تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات:

قيام الجاني بتسهيل الاستعمال غير المشروع للمادة المخدرة للغير بمقابل أو مجانا. ويتحقق الركن المادي بتحقيق الفعل المتمثل في تسهيل للغير استعمال المخدر ويكون ذلك بتوفير مكان أو تهيئته وذلك بتقديم وسائل مساعدة أو تزويده بما يحتاجه المتعاطون أو السماح باستخدام أماكن مخصصة للجمهور كالمطاعم والمقاهي وغيرها من الوسائل، ويتمثل كذلك في قيام الشخص بوضع مادة مخدرة في المأكولات أو المشروبات دون علم المستهلك وهذا الفعل يأخذ صورة خداع الغير لاستعمال المخدرات<sup>2</sup> وهذا حسب المادة 15 من القانون 03/25.

### 4\_ جنحة استعمال أو اعداد وصفة طبية للحصول على المادة المخدرة:

ويتمثل هذا الفعل في سوء استعمال الوصفة الطبية وذلك بإعدادها بطريقة صورية أو مخالفة للتنظيم المعمول به أو تسليم المادة المخدرة بدون وصفة صحيحة أو استخدام وصفة غير مطابقة. بمعنى آخر بمجرد تحقق أحد الأفعال الواردة في المادة 16 من القانون السابق يتحقق السلوك الاجرامي فنقوم الجريمة.

<sup>1</sup> نبيل صقر، عز الدين قمراري، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 91.

<sup>2</sup> المادة 15 من القانون 03/25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما سالف الذكر.

## 5\_ جنحة الحصول على المواد المخدرة بواسطة التهديد، العنف أو التعدي:

يتحقق هذا الفعل إذا استعمل الجاني إحدى وسائل الاكراه المعنوي أو المادي للحصول على المخدر سواء تحقق الفعل أو لم يتحقق<sup>1</sup> (المادة 16 مكرر ق 03/25).

## 6\_ جنحة ترويج المخدرات:

يتوافر الفعل المادي في الفعل المنصوص عنه في المادة 16 مكرر 01 من القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 03/25 بالترويج أو نشر المخدر مهما كانت الوسيلة المستعملة فالمشرع لم يحدد وسيلة معينة وإنما اعتمد أسلوب التعميم " بأي وسيلة كانت " <sup>2</sup> ونجد أنه يكفي قيام فعل الترويج لتقوم الجنحة دون شرط النتيجة.

## 7\_ جنحة إنتاج المواد المخدرة وصنعها بصفة غير مشروعة:

يتجسد الركن المادي في هذه الجريمة حسب نص المادة 17 من ق 03/25 في إنتاج أو صنع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة وغيرها من الأفعال المنصوصة في المادة السابقة، والمطلع على المادة يجد أن المشرع وسع في الصور ولم يحصرها.

## ثانيا: الركن المادي لجنايات جريمة المخدرات.

يتجسد الفعل المادي في جنايات المخدرات في عدة من الأفعال الاجرامية نستعرضها

كالتالي:

في جناية الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تنص عنه المادة 17 من القانون السالف الذكر في فقرته الثانية إذا أُرْتَكِب الفعل من قبل موظف عمومي أو من الفئات المهنية الأخرى المنصوص عنها في المادة باستغلال الصفة أو الوظيفة لتسهيل ارتكاب أحد أفعال الاتجار غير المشروع أو الحصول عليها بحيث لقيام هذه الجناية يكفي وجود سلوك إجرامي سواء بشكل مباشر

<sup>1</sup> المادة 16 مكرر من القانون 03/25، سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 16 مكرر 01 من القانون 03/25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

أو غير مباشر بينما في جناية تسيير أو تنظيم وتمويل النشاطات غير المشروعة يتمثل في كل سلوك يؤدي إلى دعم هذه الأفعال وإدارتها.

وبالنسبة لجريمة التصدير أو الاستيراد يتمثل الفعل المادي بمجرد دخول المخدرات إلى الاقليم الوطني أو اخراجها بصفة غير مشروعة وفي جناية صناعة أو توزيع السلائف يتمثل الفعل المادي في تصنيع ونقل أو توزيع أما جناية زراعة النباتات المخدرة يتحقق الفعل في زراعة النباتات كالكوكا والأفيون مع علمه أنها مخدرة.<sup>1</sup>

وفي جناية تبييض العائدات المضافة بموجب القانون 03/25 يتجسد الركن المادي في كل فعل ينتج عنه إخفاء أو تمويه لمصدر الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الجرائم مع علمه بذلك أي بمعنى إضافة المشروعية للأموال أو العائدات وذلك من أجل تسهيل التبرير الكاذب للأموال أو إخفاءها وتحويلها مع علم الشخص بأنها غير مشروعة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: المادة المخدرة.

وهي كل مادة خام أو مُستحضر أو محلول فيه نسبة من المادة المخدرة المدرجة ضمن جداول المخدرات بحيث يترتب على تعاطيها فقدان الوعي إما جزئيا أو كليا إضافة إلى حدوث تأثيرات على المركز العصبي ما يجعل الفرد ينفصل عن الواقع ويعيش في أوهام وخيالات ناتجة عن تأثير المُخدّر.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> المادة 20 من القانون 03/25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 21 مكرر 01 من القانون 03/25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما السالف الذكر.

<sup>3</sup> بسمّة بوصوغة، الوجيز في شرح قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 03-25 بين منطق الردع ومقاربة العلاج، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026، ص 31.

أما بالنسبة للمؤثرات العقلية هي كل مادة سواء كانت طبيعية او صناعية تؤثر على النشاط الذهني للمتعاطي، مما ينتج عنها اضطرابات في المزاج أو الإدراك أو الوعي قد تسبب الإدمان النفسي أو الجسدي.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 03 من القانون 03/25 على تصنيف النباتات والمواد التي لها ارتباط بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة ورُتبت في 04 جداول على أساس الخطورة والفائدة الطبية.

### المطلب الثاني: الركن المعنوي والركن الشرعي.

بعد التعرف على الركن المادي في المطلب السابق وما يتضمنه من أفعال وُجِبَ دراسة الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وكذا الركن الشرعي الذي يقوم على مبدأ الشرعية الجنائية.

وعليه سنتناول في الفرع الأول الركن المعنوي بينما في الفرع الثاني الركن الشرعي.

### الفرع الأول: الركن المعنوي.

الركن المعنوي ونعني به القصد الجنائي وهو نوعان قصد عام والآخر خاص حيث القصد العام يتمثل في العلم والارادة أما الخاص هو الباعث لحدوث النتيجة.

إن جريمة المخدرات تعتبر جريمة عمدية وبالتالي يكفي القصد العام لتقوم الجريمة إلا إذا اشترط القانون القصد الخاص.

### أولاً: القصد العام

وهو كل فعل يرتكب من شخص لم يُجيز له المشرع الاتصال بالمادة المخدرة يعد فعل عمدي ويقتضي توافر القصد الجنائي العام<sup>2</sup> القائم على عنصرين اثنين أولهما العلم أي إدراك الجاني لطبيعة المادة التي بحوزته بأنها مخدر محظور قانوناً وكذا وعيه بعدم مشروعية سلوكه

<sup>1</sup> بسمة بوصوغة ، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 50.

وثانيهما الارادة ونعني بها اتجاه إرادة الفاعل القيام بالفعل المجرم، بغض النظر عن الدافع سواء من أجل الربح أو بدافع اخر.<sup>1</sup>

وحسب اجتهادات القضاء يمكن القول أن في حالة كان الجاني يجهل طبيعة المخدر فيؤدي هذا الفعل إلى تحقق سبب من أسباب انتفاء القصد الجنائي متى اثبت حسن نيته وعدم علمه<sup>2</sup> أما في حالة العلم يقوم الركن المعنوي حتى لو لم تترتب النتيجة.

### ثانيا: القصد الخاص

إن القصد الجنائي الخاص لا يقوم إلا بوجود القصد العام بعنصريه الذي يعتبر أساس الجريمة غير أنه في بعض الجرائم يشترط المشرع وجود قصد خاص للجريمة.

ومن بين هذه الجرائم التي تشترط القصد الخاص جرائم المخدرات ويتمثل قصدها في الغاية أو الغرض كنية الاستهلاك أو الترويح..... إلخ، فنجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين الأفعال المجرمة بحسب الغرض من السلوك حيث شدد العقوبة في حالة ما كانت الحيازة قصد التوزيع أو الاتجار على عكس ما إذا كانت قصد الاستهلاك الشخصي.<sup>3</sup>

ومنه، فإن القصد الجنائي الخاص يعد عنصر مهم في تكييف جرائم المخدرات وتمييزها فيما بينها بحيث أنه لا يقتصر على التجريم فقط بل يمتد إلى الغاية ومدى الخطورة ويستتبط هذا القصد من الظروف المحيطة بالفعل مثل الأدوات المستعملة، كمية المخدر... إلخ

### الفرع الثاني: الركن الشرعي.

ويُقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في القانون أي يكون المشرع قد حدد له جزاء جنائيا.

<sup>1</sup> بسمة بوصوغة، مرجع سابق، ص 32.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 32.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 33.

بمعنى آخر: وجود قاعدة قانونية جزائية تتيح للجهات القضائية وصف فعل ما بأنه جريمة ومعاقبة فاعله.<sup>1</sup>

إن هذا الركن يقوم على مبدأ الشرعية الجنائية وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " بمعنى أن سلطة التجريم والعقاب بيد المشرع فقط، حيث لا يمكن تجريم أي فعل إلا بوجود نص تشريعي يجرم الفعل وذلك لتوفير الحماية القانونية للأفراد من التعسف.<sup>2</sup>

وجريمة المخدرات تستمد مشروعيتها من النصوص القانونية الواردة في القانون 03/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما تحديدا في الفصل الثالث المُنون بالأحكام الجزائية نجد فيه أن العقوبات تتمثل في جنح وجنايات وهذا حسب الفعل المرتبط بها كالاستهلاك أو الحيازة، الزراعة، النقل وذلك من أجل معرفة نوع العقوبة وهل سوف تطبق ظروف التشديد أو التخفيف، وحالات الإباحة.... إلخ

<sup>1</sup> بسمة بوصوغة، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> المادة 01 من قانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، 2024.

### خُلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق دراسته يمكن استنتاج أن ظاهرة المخدرات تعد من أخطر الظواهر لما لها من آثار صحية ونفسية على الفرد وعلى المجتمع ككل، وقد تم التطرق إلى تعريف المخدرات وفق عدة جوانب حيث تمت دراستها من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذلك الشرعية، العلمية وأخيرا من الناحية القانونية مما اظهر اختلاف لكنها كلها تجتمع في مفهوم أن المادة المخدرة سواء كانت طبيعية أو مصنعة فهي تؤثر على الجهاز العصبي والنفسي وكثرة تعاطيها تؤدي إلى الادمان.

كما تم إظهار تصنيف المخدرات ومعرفة أشهر أنواع المخدرات التي تنتوع بحسب الطبيعة والحجم... إلخ

ما أدى إلى صعوبة مكافحتها وفيما يتعلق في صور جرائم المخدرات تبين أنها تتخذ صور عديدة لعل أهمها الحيازة والتسليم، الزراعة.... مما يعكس اتساع نطاق التجريم.

أما من ناحية الأركان فجريمة المخدرات كغيرها من الجرائم العمدية تقوم على ثلاثة أركان الركن الشرعي وهو القائم على وجود النص القانوني الذي يُجرم الفعل، الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي العام بعنصره العلم والارادة إضافة إلى القصد الخاص أما الركن المادي فيتمثل في الفعل أو السلوك الذي يتم من خلاله الكشف عن الجريمة.

# الفصل الثاني

آليات و إجراءات لمكافحة جريمة  
المخدرات

### تمهيد:

يشكل موضوع مكافحة المخدرات منظومة قانونية تقوم على مبدأ التدرج في التدخل، حيث يبدأ تدخل المشرع بالوقاية أولاً باعتبارها الوسيلة الأساسية للحد أو تفادي انتشار المادة المخدرة، بعدها ينتقل إلى العلاج كآلية إنسانية قبل أن تكون علاجية تهدف إلى التكفل بالمدمنين ومعالجتهم وإعادة ادماجهم في المجتمع قبل الوصول إلى مرحلة العقاب التي تعد آخر مرحلة يتم اللجوء إليها في حال فشل الآليات السابقة.

وانطلاقاً من هذا التصور ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول الآليات الوقائية باعتبارها الأساس لعدم انتشار الظاهرة بينما المبحث الثاني خُصص للآليات الردعية التي أقرها المشرع لمواجهة الأفعال الإجرامية والحد من الجريمة.

### المبحث الأول: الآليات الوقائية.

تعد الوقاية من المخدرات الركيزة الأساسية في السياسة القانونية لمكافحة هذه الجريمة حيث يهدف المشرع من خلالها إلى التدخل والوقاية قبل وقوع الشخص في التعاطي والاكتفاء بمعالجته بعد الحدوث.

اذ تهدف هذه الآليات إلى حماية الفرد والمجتمع من جُل عوامل الإدمان والانحراف وذلك عن طريق نشر الوعي وتعزيز دور المؤسسات والقيام بالتحسيس في مختلف الفضاءات وقد نص المشرع على هذا الفكر في المادة 02 مكرر المضافة وفق آخر تعديل للقانون 04/18 على أنه تهدف الوقاية من المخدرات إلى حماية الأمن القومي والصحة العمومية وتعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات وتأثيراتها السلبية، تحصين المؤسسات التربوية..... إلخ.

تبرز أهمية هذه الآلية في كونها تسعى إلى الحد أو التقليل من فرص تعاطي المواد المخدرة وذلك بمشاركة كل الفاعلين في الدولة والمجتمع واعتماد برامج واستراتيجيات لبيئة اجتماعية واعية ضد هذه الظاهرة.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي المطلب الثاني التدابير المعدة من قبل الدولة والتدابير المتخذة من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية.

#### المطلب الأول: دور الديوان لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

أنشئ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب مرسوم تنفيذي 97 - 212 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1997 وتم تنصيبه سنة 2002 وعرفته المادة 02 من المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يكون مقره بالجزائر

العاصمة، حيث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 نُقلت وصايته إلى وزارة العدل<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: دور الديوان الوطني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية.

نص المشرع في المادة 05 مكرر 1 على تكليف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مع السهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها.<sup>2</sup>

باستقراء المادة فإن الديوان لا يقتصر دوره على الجانب الإداري أو التنظيمي فحسب، وإنما يساهم بصورة فعلية في رسم السياسة الوطنية المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، بما يسمح بتوحيد الرؤية الوطنية وتنسيق تدخلات مختلف الهيئات والقطاعات المتدخلة في هذا المجال.

كما يقوم الديوان بدور أساسي في متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الجزائرية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية للفترة 2029/2025 التي تركز على جملة من المحاور أهمها تعزيز الوقاية والتحسيس بمخاطر المخدرات، حماية فئة الشباب والحد من العرض والطلب على المخدرات وتطوير برامج العلاج والتكفل وإعادة الإدماج فضلا عن دعم التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة هذه الظاهرة<sup>3</sup>، ما يعكس هذا التنظيم تبني المشرع لمقاربة وقائية حديثة تقوم على التخطيط والتنسيق، بدل الاقتصار على التدخل بعد وقوع الجريمة.

<sup>1</sup> موسى بدادي، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة المستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2015، ص 15.

<sup>2</sup> المادة 05 مكرر 01 من القانون 03/25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

<sup>3</sup> الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 2025-2029، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مارس 2025، ص 50.

## الفرع الثاني: دور الديوان الوطني في التنسيق والمتابعة وتحليل المؤشرات.

قام المشرع الجزائري بتوسيع صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المادة 05 مكرر 2، حيث أسند إليه مهمة جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه، والتنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال<sup>1</sup>، بما يسمح بتوحيد الجهود الوطنية وتقادي تشتت البرامج والتدابير الوقائية.

كما يتولى الديوان تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة، وهو ما يعكس اعتماد المشرع الجزائري على التحليل العلمي والإحصائي في رسم السياسة الوقائية الوطنية.

وكذلك يقوم الديوان بإعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة إلى متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال، بما يسمح بتقييم مدى فعالية التدابير الوقائية المعتمدة ومدى انسجامها مع أهداف الاستراتيجية الوطنية.<sup>2</sup>

كما يتكفل الديوان بمهمة وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر عرضة لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة فئة الشباب، بما يساهم في توجيه البرامج الوقائية والتحسيسية نحو الفئات الأكثر هشاشة داخل المجتمع.

ويظهر هذا التنظيم اعتماد المشرع الجزائري على المقاربة العلمية والإحصائية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، باعتبار أن فعالية السياسة الوقائية ترتبط بمدى دقة المعلومات وتحليل المؤشرات المتعلقة بهذه الظاهرة.

<sup>1</sup> بشرى أماني زليطة، رهام جغنون، الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية " دراسة بين قانون الصحة وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024/2023، ص 45.

<sup>2</sup> المادة 05 مكرر 02 من القانون 03/25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

## الفرع الثالث: دور الديوان الوطني في إعداد التقارير وإنشاء قاعدة البيانات الوطنية.

إلى جانب المهام الوقائية والتنظيمية، أسند المشرع الجزائري للديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مهام ذات طابع معلوماتي واستراتيجي، تهدف إلى دعم السياسة الوطنية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 5 مكرر 2 على تولي الديوان إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يُرفع إلى رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

وتكمن أهمية هذا التقرير في كونه يسمح بتقييم واقع ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية داخل المجتمع الجزائري، ومدى فعالية التدابير الوقائية والردعية المعتمدة، مع اقتراح الحلول والتوصيات المناسبة لمواجهة تطور هذه الظاهرة، بما ينسجم مع أهداف الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما نصت المادة ذاتها على إمساك الديوان قاعدة بيانات وطنية تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على المستويين الوطني والمحلي.

ويعد إنشاء هذه القاعدة من أهم الآليات الحديثة المعتمدة في السياسة الجنائية المعاصرة، بالنظر إلى دورها في توفير المعلومات الدقيقة والإحصائيات المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بما يساعد السلطات العمومية والأجهزة الأمنية والقضائية على اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة هذه الظاهرة.

<sup>1</sup> المادة 05 مكرر 2 من القانون 03/25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ، سالف الذكر.

## المطلب الثاني: التدابير المعدة من قبل الدولة والتدابير المتخذة من قبل الادارات والمؤسسات العمومية.

نص المشرع الجزائري على التدابير المتخذة من طرف الدولة والادارات والمؤسسات العمومية في القانون 04/18 المعدل والمتمم بالقانون 03/25 حيث تتدرج ضمن مقاربة شاملة تهدف للوقاية من المخدرات ومكافحتها.

سيتم عرض هذه التدابير حسب التقسيم التالي:

### الفرع الأول: التدابير الاستراتيجية والتنظيمية للدولة.

في إطار أحكام القانون 03-25 تعتمد الدولة جملة من التدابير الاستراتيجية و التنظيمية للدولة يتم دراستها كما يلي :

#### أولاً: اعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات.

أقر المشرع الجزائري مبدأ اعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات في المادة 05 مكرر من القانون 03/25 الذي تتولاه الدولة لمكافحة جريمة المخدرات، حيث نصت المادة سالفه الذكر أن هذه الاستراتيجية تتضمن الاهداف العامة والخاصة بالاستراتيجية، برامج الوقاية والتحسيس بمخاطر المخدرات بالإضافة إلى اليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم، وآليات التصدي لظاهرة الادمان خصوصا عند فئة الشباب مع حماية المؤسسات التعليمية والتكوينية فضلا عن الحد من العرض والطلب على المخدرات وآثارها الصحية والاجتماعية، تعزيز التعاون الدولي وكذلك التنسيق مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الاخرى<sup>1</sup>.

باستقراء المادة 05 مكرر نجد أن المشرع وسع في مفهوم الوقاية لتشمل الجانب الاجتماعي والصحي، التربوي.... الخ ما يعكس الانتقال الى المقاربة الوقائية الشاملة.

<sup>1</sup> المادة 05 مكرر من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ، سالف الذكر.

كما تتدرج هذه الآليات ضمن الاستراتيجية الوطنية الجزائية للوقاية من المخدرات للفترة 2029/2025 التي تتبنى سياسة الوقاية المبكرة وتكثيف الحملات التحسيسية، وتنسيق بين قطاع الامن والصحة وكذلك القطاع التربوي والاجتماعي.

في حين أشارت المادة 05 مكرر 5 على تضمين السياسة الجزائية التي يلتزم وزير العدل حافظ الاختتام بإعدادها لتشمل احكام تتعلق بالوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات ومكافحتها على المستوى الوطني وكذلك المحلي، بحيث أن وزير العدل يمارس سلطته في اعداد السياسة الجزائية لمكافحة المخدرات والوقاية منها من خلال مساهمته في مراجعة كل من المنظومة التشريعية والتنظيمية للحد من الاجرام وتحديد الخطوط الواجب احترامها في التحري عن الجريمة وسير الدعوى العمومية وضمان احترام حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة مما يحقق التكامل بين الجانب الوقائي والردعي<sup>1</sup>.

### ثانيا: التدابير الصحية والاجتماعية.

نصت المادة 05 مكرر 6 على التزام الدولة وتكفلها بالحماية والرعاية، الدعم الطبي وكذا النفسي لمدمني المخدرات إما من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال، بقصد ضمان إعادة إدماجهم داخل المجتمع و، حيث يعتبر هذا التدبير من تدابير المقاربة العلاجية الحديثة التي تنظر للمدمن على أنه شخص يحتاج إلى التكفل الصحي والنفسي أكثر من كونه جاني يستحق العقاب، وكذلك تهدف هذه التدابير إلى الحد من التعاطي والانحراف وعدم العودة لهم.

وكذلك نجد أن المشرع الجزائري حسب تعديله الاخير للقانون 04/18 بالقانون 03/25 أضاف المادة 05 مكرر 9 التي تنص على تدبير وقائي جديد يتمثل في إلزام كافة المترشحين لمسابقات التوظيف في الادارات والمؤسسات العمومية والمؤسسات ذات النفع العام وتلك المفتوحة للجمهور، والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص، بتقديم تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي

<sup>1</sup> شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024، ص 432.

المخدرات أو المؤثرات العقلية وتحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة في المرسوم التنفيذي رقم 76-26 المؤرخ في 14 جانفي 2026 الذي يهدف إلى الكشف المبكر عن حالات التعاطي قبل الالتحاق بالوظيفة مما يساعد في حماية بيئة العمل وضمان سلامة المؤسسات والمرافق العامة<sup>1</sup>. كما ننوه أن اشتراط التحاليل الطبية السلبية سאלفة الذكر، لا يكون فقط عند الترشح للتوظيف أول مرة وإنما حتى في حالة ترشح الموظفين والعمال قيد الخدمة في القطاعين للامتحانات والفحوص المهنية أي عند الترقية<sup>2</sup>.

### ثالثا: التدابير المتخذة داخل المؤسسات التعليمية والتكوينية.

قدم المشرع أهمية بالغة للمؤسسات التربوية التعليمية، التكوينية باعتبارها أهم الفضاءات القادرة على حماية وتوعية فئة الشباب من الوقوع في الإدمان لأنهم أكثر فئة مستهدفة. ولذلك نصت المادة 05 مكرر 3 على ضرورة تفعيل دور المؤسسات في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات لما لها من تأثير على الصحة والتحصيل العلمي وانتشار العنف داخل المجتمع.

وفي السياق ذاته، نرى أن المشرع بموجب التعديل الأخير للقانون 04/18 أضاف المادة 05 مكرر 10 والتي نصت على إمكانية إخضاع التلاميذ بالمؤسسات التربوية، التعليمية والتكوينية لفحوصات صحية دورية للكشف المبكر عن المؤثرات المبكرة لتعاطي المخدرات بعد موافقة ممثليهم الشرعيين أو قاضي الأحداث المختص إذا تطلب الأمر ذلك. وقررت المادة في الفقرة 02 أنه إذا ظهرت النتيجة ايجابية يخضع المعني للتدابير العلاجية ما ينتج عنها عدم

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 76-26 مؤرخ في 25 رجب عام 1447 الموافق لـ 14 جانفي سنة 2026، يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2026، ص 08.

<sup>2</sup> محمد الامين دمان دبيح، كريم حرز الله، الآليات المستحدثة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها على ضوء القانون 03-25 المؤرخ في 01 يوليو 2025 قراءة تحليلية في مشروع المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، مجلة القانون والعلوم البيئية، المركز الجامعي مرسلتي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، 2025، ص 104.

متابعته قضائيا بسبب نتائج هذه التحاليل وكذلك يجب عدم استعمال النتائج إلا للأغراض المنصوص عليها في هذه المادة<sup>1</sup>، ما يُظهر الجانب الوقائي والعلاجي على الجانب الردعي. وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 77-26 المؤرخ في 25 رجب لعام 1447 الموافق لـ 14 جانفي 2026 ليحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية، التكوينية، لضمان بيئة تعليمية آمنة وصحية وحماية الصحة العقلية والنفسية للتلاميذ.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: التدابير المتخذة من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية.

إلى جانب التدابير التي أعدتها الدولة في إطار السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التنظيمية والإجرائية التي تتولاها الإدارات والمؤسسات العمومية وذلك بهدف ضمان التطبيق الفعلي للاستراتيجية الوطنية وتجسيد أهدافها على أرض الواقع.

### الفرع الأول: دور الإدارات والمؤسسات العمومية.

حسب ما جاء في المادة 05 مكرر 3 تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية<sup>3</sup>، والملاحظ لما نصت عنه المادة يجد أن المشرع لم يكتف بوضع استراتيجية وطنية فقط بل حرص على تحويلها واقعا لبرامج متخصصة تراعي

<sup>1</sup> رفيق صبحي، قراءة في مستجدات القانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: بين النص الدولي والوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2025، ص 37.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 26-77 مؤرخ في 25 رجب عام 1447 الموافق لـ 14 جانفي سنة 2026، يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2026، ص 10.

<sup>3</sup> المادة 05 مكرر 3 من القانون 25-03، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ، سالف الذكر.

طبيعة كل قطاع ودوره في مكافحة هذه الجريمة مما يعكس الطابع الجماعي والتشاركي للسياسة الوقائية.

حيث نصت المادة ذاتها على ضرورة تفعيل دور المؤسسات التربوية، التعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية لما لهذه الظاهرة من تأثيرات على الصحة والتحصيل العلمي وانتشار العنف داخل المجتمع.

### الفرع الثاني: دور المسجد والمؤسسات الثقافية والرياضية والمجتمع المدني

حرص المشرع الجزائري، بموجب المادة 5 مكرر 3، على تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، بالنظر إلى أهمية هذه المؤسسات في ترسيخ القيم الأخلاقية والدينية والثقافية داخل المجتمع، وتوجيه الشباب نحو الأنشطة الثقافية والرياضية التي تساعد على حمايتهم من مختلف مظاهر الانحراف والإدمان.<sup>1</sup>

كما نص المشرع على مبدأ إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة الخاصة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، بالنظر إلى الدور الهام الذي تضطلع به الجمعيات، المنظمات المدنية في نشر الوعي المجتمعي وتنظيم الحملات التحسيسية والتوعوية، فضلا عن مساهمتها في مرافقة المدمنين والتكفل بهم نفسياً واجتماعياً وإعادة إدماجهم داخل المجتمع.<sup>2</sup>

ما يعكس هذا التوجه اعتماد المشرع الجزائري لمقاربة تشاركية في مجال الوقاية من المخدرات، تقوم على تعبئة مختلف الفاعلين الاجتماعيين والدينيين والثقافيين للمساهمة في حماية المجتمع، خاصة فئة الشباب، من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية.

<sup>1</sup> رانية دواق، سلاف شعابنة، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05-23، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2025/2024، ص 64.

<sup>2</sup> المادة 05 مكرر 3 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

### الفرع الثالث: التدابير الإعلامية والرقابية والإصلاحية.

في المجال الإعلامي، ألزمت المادة 05 مكرر 4 وسائل الإعلام بضمان برامج تتعلق بالوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لما للإعلام من دور محوري في تشكيل الرأي العام والتأثير على السلوك المجتمعي، من خلال نشر الثقافة الوقائية والتحذير من الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية للمخدرات.<sup>1</sup>

كما استحدثت المشرع مجموعة من التدابير الرقابية المتعلقة بالمؤثرات العقلية ذات الاستعمال الطبي، حيث ألزمت المادة 5 مكرر 7 الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليمياً فوراً بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة قانوناً، مع إعفائه من المتابعة الجزائية إذا لم يؤد الإخطار إلى أي نتيجة باعتباره حلقة أساسية في الاستعمال المشروع للمخدرات وهذا بسبب اجازته قانوناً للتعامل مع المادة المخدرة لأغراض علاجية.<sup>2</sup>

وفي السياق ذاته، نصت المادة 5 مكرر 8 على إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى وزارة الصحة، يوضع تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية ومصالح الرقابة والجمارك، بهدف تشديد الرقابة على تداول هذه المواد والحد من إساءة استعمالها.

وأخيراً، نصت المادة 5 مكرر 11، المضافة بموجب القانون 03-25، على تكفل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بمتابعة برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم في جرائم المخدرات بعد الإفراج عنهم، وذلك بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح المختصة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 432.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 433.

<sup>3</sup> أحمد بدراني، بهية العافر، مستجدات القانون رقم 03-25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 29.11.2025، ص 351.

## المبحث الثاني: الآليات العلاجية والردعية.

بعد ما درسنا في المبحث السابق الآليات الوقائية لمكافحة المخدرات واعتبارها الوسيلة الأولى للمكافحة والحد من انتشار المخدرات قبل وقوعها وتطورها، أصبح من الضروري دراسة الآليات العلاجية والردعية التي جاء بها المشرع الجزائري وذلك من أجل مواجهة جريمة المخدرات بعد تحققها، حيث إلى جانب الوقاية أقر المشرع مجموعة من التدابير العلاجية التي تهدف لعلاج المدمن وإعادة دمجه في المجتمع كما حرص على وضع احكام جزائية أي عقوبات لمواجهة جُل الأفعال المرتبطة بالمخدرات قصد الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى: الآليات العلاجية في المطلب الأول والآليات الردعية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الآليات العلاجية.

نظم المشرع الجزائري الآليات العلاجية في القانون 04/18 المعدل والمُتمم بالقانون 03/25 في الفصل الثاني تحت عنوان: التدابير العلاجية وذلك من أجل إخضاع المدمن أو المتعاطي للمخدرات للعلاج والمتابعة الطبية بدل العقاب والمتابعة الجزائية.

ومن أجل معرفة السياسة العلاجية التي اعتمدها المشرع الجزائري ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى المعنيون بالعلاج المزيل للتسمم والجهات المختصة به " الفرع الأول " واجراءات تنفيذ العلاج المزيل للسموم في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: المعنيون بالعلاج المزيل للتسمم والجهات المختصة به.

بالرجوع إلى المادة 06 من القانون 03/25 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو سنة 2007 يحدد كفايات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 03/25، نجد أن المشرع نص عن الفئة التي يمكنها الاستفادة من التدبير العلاجي وهم الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية

بصفة غير مشروعة أي المدمنين إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للسموم أو كانوا تحت متابعة طبية أي قبول العلاج من الادمان مما يترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية ضدهم. كما يتسع نطاق العلاج ليشمل الأحداث المحتمل تعاطيهم للمادة المخدرة، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الحدث لتحليل الطبي وذلك إما بحضور ممثله الشرعي أو المحامي مع علم وكيل الجمهورية في الحالتين<sup>1</sup>.

إذا تأكد طبيا وقوع الحدث تحت تأثير المخدرات يأمر وكيل الجمهورية بوضع الحدث داخل مؤسسة متخصصة أو خارج المؤسسة العلاجية وفق رعاية طبية وذلك من أجل إزالة السموم وهذا حسب ما نصت عنه المادة 6 مكرر من القانون 03/25 في فقرتها الثانية كما يمكن إعفاء الحدث المدمن من المتابعة الجزائية إذا ثبت بأنه تابع لعلاج.

أما على صعيد الجهات المتخصصة فيبرز دور وكيل الجمهورية في تقرير عدم تحريك الدعوى العمومية وكذلك في الأمر بالفحص الطبي وإخضاع الشخص للمتابعة الطبية<sup>2</sup> وهذا حسب ما جاء في المادة 06 مكرر من القانون السالف الذكر والمادة 02، 03 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229، كما يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق الأمر بخضوع المدمن للعلاج إذا كان متهم بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عنها في المادة 12 من نفس القانون وتم إثبات بواسطة خبرة طبية أن الحالة تحتاج علاج طبي.

### الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ العلاج المزيل للسموم.

حسب ما جاءت به المادة 10 من القانون 03/25 يجرى علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة أو في مؤسسة خارجية تحت رعاية طبية بحيث إذا استلزمت الحالة الصحية للمدمن دخوله إلى المؤسسة الاستشفائية إما بصورة متواصلة أو متقطعة يقوم القاضي المختص،

<sup>1</sup> المادة 06 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 06 مكرر من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

بموجب أمر بتحديد المؤسسة المختصة التي يتم فيها العلاج المزيل للتسمم وتاريخ بداية التكفل بالمدمن ويبلغ هذا الأمر إلى مدير المؤسسة المختصة وكذلك الشخص المعني أو ممثله الشرعي إذا تعلق الأمر بطفل كما يجب على مسؤول المؤسسة المختصة إبلاغ القاضي المختص باسم الطبيب المكلف بالعلاج.<sup>1</sup>

وإذا تم العلاج خارج دائرة اختصاصه الإقليمي يمكن لقاضي الامر أو الذي ينييه، زيارة الشخص المعني داخل المؤسسة المختصة، كما أجاز القانون للجهة القضائية المختصة وضع المريض تحت المراقبة الطبية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد انتهاء العلاج بهدف المتابعة والتحصين ضد العود.

إضافة إلى ذلك، يقوم الطبيب المعالج بإعلام القاضي المختص عن كفاءات سير العلاج ونتائجه، وكذلك إمكانية اقتراح تغيير نظام العلاج أو تحويل الشخص إلى مؤسسة علاج أخرى أكثر ملائمة لوضعه وهذا حسب ما ورد في المادة 10 مكرر 01 المضافة بموجب القانون 03/25، وفي نهاية العلاج، يوجه الطبيب المختص للقاضي المختص شهادة تضم مجريات العلاج ونتائجه، وتدابير إعادة التأهيل المناسبة لحالة المعني عند الاقتضاء.<sup>2</sup>

وحسب المواد 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07/229 فإن الطبيب ملزم بتقديم شهادة لوكيل الجمهورية يُحدد فيها تاريخ بداية العلاج والمدة المحتملة للنهاية، مع القيام بالمتابعة الصحية للشخص وإبلاغه بتطورات العلاج بصفة منتظمة وفي حالة انقطاع العلاج يتم إعلام الجهة القضائية المختصة بذلك فوراً وذلك عن طريق مدير المؤسسة أو من طرف الطبيب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد بدراني، بهية العافر، مرجع سابق، ص 351 .

<sup>2</sup> المادة 10 مكرر 01 من القانون 03/25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر .

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو سنة 2007، يحدد كفاءات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 05 غشت سنة 2007، ص 05.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد على سياسة التنسيق بين الجانب الطبي والقضائي في تنفيذ العلاج، من خلال إخضاع المعني لمتابعة طبية ورقابة قضائية ما يسمح بتكفل صحي وقانوني للمريض.

وهذا ما يُعزز اعتماد سياسة علاجية قائمة على إعادة التأهيل ورعاية صحية للمدمنين من أجل تصدي لجرائم المخدرات ومكافحتها.

### المطلب الثاني: الآليات الردعية.

تتمثل الآليات الردعية في التصدي لجرائم المخدرات من خلال فرض المشرع الجزائري أحكام جزائية واتخاذ إجراءات بحق كل من يواصل في التعاطي رغم إمكانية علاجه وذلك من أجل محاربة هذه الجريمة والحد منها ومتابعة فاعليها، لهذا قُسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين الأول يتعلق بالعقوبات المفروضة على الفاعلين والثاني بالإجراءات.

### الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات.

بالنظر إلى جسامة جرائم المخدرات وما تخلفه من أضرار على الأمن العام والاستقرار أقر المشرع الجزائري نظام جزائي يقوم على تدرج الجزاء وفق خطورة الفعل المرتكب. حيث ميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وبين ما إذا كان الفعل موصوف على أنه جنحة أو جناية مع توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتطال الشخص الطبيعي والمعنوي.

**أولاً: العقوبات الأصلية.**

#### 1\_ العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي.

#### أ\_ العقوبات الأصلية المقررة للجنح.

نص المشرع الجزائري في القانون 03/25 على مجموعة من العقوبات المقررة للجنح تتمثل في عقوبتي الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا حسب الفعل المرتكب.

حيث نصت المادة 12 من القانون 03/25 على أنه يُعاقب على فعل الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي بالحبس من شهرين إلى سنتين و/ أو غرامة من 20000 دج إلى

50000 دج، بينما تسليم أو عرض المخدرات للغير بهدف الاستعمال الشخصي فالعقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تتراوح من 100000 دج إلى 500000 دج<sup>1</sup> وإذا تم الفعل على قاصر أو شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يتعالج من الإدمان أو في إحدى المؤسسات الصحية، التربوية أو المراكز التعليمية، الاجتماعية أو داخل الهيئات العمومية فالعقوبة تضاعف للحد الأقصى للعقوبة<sup>2</sup> وهذا ما نصت عنه المادة 13 من القانون السالف للذكر.

بخصوص جنحة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أثناء تأدية مهامهم فقد نصت المادة 14 على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج<sup>3</sup>، وبالنسبة لجريمة تسهيل الاستعمال للغير فعقوبتها الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وغرامة 500000 دج إلى 1000000 دج حسب ما جاءت به المادة 15 من القانون 03/25 المعدل والمتمم لقانون 04/18 وفيما يخص الجرائم المتعلقة بالوصفات الطبية نصت المادة 16 من نفس القانون على أنه كل من يحرر وصفة طبية صورية، يسلم المادة المخدرة بطريقة غير مشروعة " دون وصفة قانونية " أو يحصل على مخدرات بطرق مخالفة للتنظيم يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة تتراوح من 200000 دج إلى 1000000 دج<sup>4</sup>.

بالنسبة لجنحة الحصول على المخدرات عن طريق العنف أو التهديد أو التعدي يعاقب الجاني من سنة إلى 03 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج وفق ما جاءت به المادة 16 مكرر والمادة 16 مكرر 01 فقد نصت على الترويج العمدي للمخدرات بأي طريقة

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 13 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 14 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 16 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

كانت وعاقبت الفاعل بـ 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، ويتم تشديد العقوبة على الفاعل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة تتراوح بين 1000000 دج إلى 2000000 دج في حال قام باستغلال قاصر أو شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة.....<sup>1</sup>

## ب \_ العقوبات الأصلية المقررة للجنايات.

قام المشرع الجزائري بالتشديد في العقوبات المقررة للجنايات المتعلقة بالمخدرات نظراً إلى خطورتها البالغة وتفاقمها حيث تصل العقوبات إلى السجن المؤبد، الإعدام.

ففي المادة 16 مكرر 02 المضافة بالقانون 03/25: كل من يحرض أو يوظف أو يقوم باستخدام قاصراً أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخصا يتعالج من الإدمان في نقل أو حيازة المخدرات، بيع أو عرض أو التصرف فيها أو استعمالها بشكل غير مشروع يعاقب بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة، ويتم تشديد عقوبته إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور، ويتم الحكم عليه بالإعدام إذا ارتكب الفعل داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية.<sup>2</sup>

كما نصت المادة 17، المعدلة بموجب القانون 05-23، على معاقبة كل من يقوم بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم أو السمسرة أو الشحن أو النقل عن طريق العبور أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية، بالحبس من عشر سنوات إلى

<sup>1</sup> المادة 16 مكرر 01 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 16 مكرر 02 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

عشرين سنة وغرامة من 5000000 دج إلى 50000000 دج<sup>1</sup>، وتُشدد إلى السجن المؤقت بحيث يتحول وصفها من جنحة إلى جناية إذا كان الجاني موظفا عموميا أو من مهني الصحة أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، عضو جمعية نشطة في مجال الوقاية والمكافحة من المخدرات يعاقب من 20 سنة إلى 30 سنة، ويعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة والمقصود بها كل جماعة محددة البنية تتشكل من 03 اشخاص أو أكثر موجودة منذ فترة من الزمن تقوم بفعل مدير بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة 05 سنوات حبسا على الأقل من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية كما يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

وبالنسبة للمادة 18 فقد نصت على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17، كما نصت المادة 19 على نفس العقوبة على كل من يقوم بطريقة غير مشروعة باستيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية. كل من يزرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب يُعاقب بالسجن المؤبد وفق ما جاءت به المادة 20 بينما إذا كان الفعل من أجل الاستهلاك الشخصي فالعقوبة تتحول إلى جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج ويعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو التجهيزات أو المعدات في زراعة أو إنتاج أو صناعة المخدرات بطريقة غير مشروعة أو مع علمه بأنها ستستخدم لهذا الغرض<sup>2</sup> حسب المادة 21.

<sup>1</sup> المادة 17 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 21 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

كما أضافت المادة 21 مكرر المضافة بموجب القانون 03/25 أحكام تتعلق بالمخدرات الاصطناعية " الصلبة " حيث نصت على:

تكون العقوبة الإعدام إذا كانت الجريمة الأصلية معاقبا عليها بالسجن المؤبد. السجن المؤبد إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة. السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والسجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة إذا كانت الجريمة الأصلية معاقبا عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة.<sup>1</sup> السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت الجريمة الأصلية معاقبا عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

ونصت المادة 21 مكرر 01 المضافة بموجب آخر تعديل للقانون 04/18 على كل من يسهل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو العائدات الناتجة من جرائم المخدرات أو يساعد على استثمارها أو إخفائها أو تحويلها وهو يعلم بمصدرها غير المشروع يُعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج.<sup>2</sup>

و قد نصت المادة 21 مكرر 02 المضافة كذلك بالقانون 03/25 على عقوبة الإعدام لكل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد 17، 18 و 19، 21 و 21 مكرر إذا أدت الجريمة بصفة مباشرة إلى وفاة شخص أو أكثر أو إلى إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية، وتطبق كذلك نفس العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة عبر وطنية، أو بغرض المساس بالأمن القومي أو خلق جو من انعدام الأمن والإخلال بالنظام العام، أو بإيعاز

<sup>1</sup> المادة 21 مكرر من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 21 مكرر 1 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

أو لصالح دولة أجنبية، باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن هذه الجرائم.<sup>1</sup>

## 2\_ العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم المخدرات نظرا لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة بالغة وإمكانية ارتكابها في إطار المؤسسات أو الشركات أو الهيئات المختلفة.

وقد تضمنت المادة 25 من قانون مكافحة المخدرات 03/25 على العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، والمنحصرة أساساً في التدابير الرديعية ذات الطابع المالي، حيث يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من القانون 03/25 بغرامة تعادل 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 فالغرامة تتراوح من 500000000 دج إلى 2500000000 دج.<sup>2</sup>

## ثانيا: العقوبات التكميلية.

نص المشرع الجزائري في القانون 03/25 على مجموعة من العقوبات التكميلية التي تمس حقوق أو أموال المحكوم عليه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

## 1\_ العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

وتكون هنا العقوبات جوازية أو الزامية.

<sup>1</sup> المادة 21 مكرر 2 من القانون 03-25 ، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ،سالف الذكر .

<sup>2</sup> المادة 25 من القانون 03-25 ، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ، سالف الذكر

## أ\_ العقوبات التكميلية الجوازية:

حسب المادة 29 من القانون 04/18 المعدل والمتمم بالقانون 03/25 المشرع الجزائري منح الجهة القضائية سلطة تقديرية في الحكم حيث يجوز لها أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية لمدة من 05 إلى 10 سنوات، وكذلك الحكم بـ:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن 05 سنوات.
  - المنع من الإقامة، سحب جواز السفر وكذلك رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 05 سنوات.
  - المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 05 سنوات.
- كما يمكن الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز عن 10 سنوات أو النهائي للمؤسسات والأماكن التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في القانون 03/25<sup>1</sup>.

## ب\_ العقوبات التكميلية الإلزامية:

ألزم المشرع الجزائري الجهة القضائية بتطبيق بعض العقوبات التكميلية دون سلطة تقديرية في حالات محددة، وذلك بموجب المواد 24، 29 و 32، 33 و 34، 34 مكرر من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 03-25، حيث نصت المادة 24 على وجوب الحكم بمنع الأجنبي المدان في إحدى الجنايات من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا مع طرده بعد تنفيذ العقوبة. كما أوجبت المادة 29 نشر حكم الإدانة أو تعليقه على نفقة المحكوم عليه. كذلك نصت المادة 32 على وجوب مصادرة النباتات والمواد المخدرة المحجوزة باعتبار أن هذه المصادرة هي إجراء احترازيا الزاميا لأن حيازة النباتات والمواد المخدرة تعتبر جريمة في حد ذاتها<sup>2</sup>، وألزمت المادة 33 بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المستعملة أو الموجهة لارتكاب الجريمة مهما كان مالكاها ما لم يثبت حسن النية، كما أوجبت المادة 34 مصادرة الأموال النقدية المتحصلة من

<sup>1</sup> المادة 29 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر

<sup>2</sup> حسين بن الشيخ آت ملوية، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية وتفسيرية، دار الهومة، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 87.

الجريمة أو المستعملة فيها دون المساس بحقوق الغير حسن النية، وأجازت المادة 34 مكرر اتخاذ تدابير تحفظية تشمل الحجز التحفظي ومنع السفر والتحقيق في مصادر الأموال إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

## 2\_ العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 25 من قانون 03/25 تتمثل في حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز الـ 05 سنوات، وذلك إذا ثبت تورط الشخص المعنوي في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17، المواد من 18 إلى 21. كذلك يمكن تطبيق بعض التدابير التكميلية المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون لاسيما فيما تعلق بمصادرة الأشياء أو الأموال أو الوسائل المستعملة أو الناتجة عن الجريمة، إضافة إلى غلق الأماكن أو المؤسسات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون.

## ثالثا: تطبيقات العقوبة.

**1\_ استبعاد تطبيق الظروف المخففة:** نصت المادة 26 على حالات يستبعد فيها تطبيق الظروف المخففة المنصوص عنها في المادة 53 من قانون العقوبات ويتعلق الامر بالجرائم التي يستخدم فيها الجاني العنف أو الاسلحة، أو التي يرتكبها موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته وكذلك أحد ممتنهي الصحة أو الأشخاص المكلفين بمكافحة المخدرات أو استعمالها، ويتم استبعاد الجاني من ظروف التخفيف في حال ما أدت المواد المخدرة إلى الوفاة أو حدوث عاهة مستديمة للشخص، إحداث أضرار جسيمة تمس الأمن القومي أو الصحة العمومية.<sup>1</sup>

ولقد استحدث المشرع بموجب آخر تعديل لقانون المخدرات 03/25 ظرف مشدد جديد نصت عنه المادة 26 مكرر المضافة بآخر تعديل يتمثل في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في التشريع تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، يعاقب الجاني بالحد

<sup>1</sup> المادة 26 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ، سالف الذكر.

الأقصى للعقوبة المقررة قانونا في حال ما أثبتت الفحوص البيولوجية أو الطبية أنه كان تحت تأثير هذه المواد أثناء ارتكاب الجريمة.<sup>1</sup>

ولم يكتف المشرع بذلك، بل خول لضباط أو اعوان الشرطة أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري يمكنهم إخضاع كل مشتبه فيه بارتكاب الجريمة أثناء تأثير المخدرات لفحوص بيولوجية أو طبية قصد إثبات ذلك، وقد عاقب أيضا كل شخص يرفض الخضوع لهذه الفحوص بالعقوبة نفسها، ما يعكس حرصه على الحد من الجرائم المرتبطة بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وتثديد الردع في مواجهتها.

**2\_ العود:** يشكل خطورة إجرامية تستوجب التشديد وقد نص المشرع على أحكام خاصة بالعود في المادة 27 من القانون 03/25 سالف الذكر حيث شدد العقوبات المقررة على الجاني في حالة العود على حسب جسامة الفعل حيث: تكون عقوبة الإعدام إذا كانت العقوبة في الجريمة الأصلية السجن المؤبد، والمؤبد إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة... إلخ، ترفع العقوبات إلى درجات أشد تصل إلى ضعف العقوبة المقررة في القانون ويُظهر ذلك حرص المشرع واعتماده تطبيق سياسة صارمة تجاه الفاعلين العائدين.<sup>2</sup>

**3\_ الفترة الأمنية:** ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية... إلخ من تدابير نصت عنهم المادة 60 مكرر من قانون العقوبات<sup>3</sup> وقد أخضع المشرع الجزائري جرائم المخدرات لنظام الفترة الامنية وذلك حسب نص المادة 28 من القانون 03/25 التي جاء فيه تطبق أحكام الفترة الامنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم الواردة في هذا القانون.

<sup>1</sup> المادة 26 مكرر من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 27 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 60 مكرر من القانون 06-24، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

**4\_ الإعفاء من العقوبة والعذر المخفف في جرائم المخدرات:** حرصا من المشرع على تشجيع التعاون بين السلطات والكشف عن جرائم المخدرات نص في المادتين 30 و 31 من القانون 03/25 على نظام الإعفاء من العقوبة والعذر المخفف على الترتيب، حيث نصت المادة 30 على إعفاء كل من شارك في ارتكاب الفعل من المتابعة إذا بادر بإبلاغ السلطات الادارية والقضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ويهدف هذا الفعل لتشجيع التبليغ المبكر عن الجريمة وتمكين السلطات المختصة من منع وقوعها <sup>1</sup>.

بينما المادة 31 فنصت عن العذر المخفف للعقوبة، يتم تخفيض العقوبة التي يتعرض لها الفاعل أو الشريك إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل أو الشركاء في نفس الجريمة أو جرائم أخرى من نفس الطبيعة أو لها نفس الخطورة، ويكون التخفيض حسب طبيعة الجريمة المرتكبة كالتالي:

تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 والفقرة 02 من المادة 20.

والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 20 الفقرة 01 والمادة 21 والمادة 17 الفقرة 04. <sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التدابير الإجرائية المساعدة لكشف وإثبات جرائم المخدرات.

جاء القانون 03-25 المعدل و المتمم للقانون 04-18 ، متضمنا قواعد إجرائية حديثة تعد من أساليب البحث و التحري المستحدثة .

<sup>1</sup> المادة 30 من القانون 03-25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

<sup>2</sup> أحسن بوصفيعة، المرجع السابق، ص 512.

## أولاً: المكلفين بالبحث والتحري.

بالنظر إلى ظاهرة المخدرات وما تحتويه من مخاطر، أسند المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري لعدة جهات للكشف عن هذه الأفعال ومعرفة مرتكبيها حيث تتمثل هذه الفئات في ضباط الشرطة القضائية، المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة.

### 1\_ ضباط الشرطة القضائية:

اعتبر المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية هم الجهة الاصلية القائمة على البحث والتحري في جرائم المخدرات وذلك حسب المادة 36 من القانون 03/25 وقد حددت المادة 23 من قانون الاجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي، وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل، بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات القائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

■ مفتشو الملاحه والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي اللجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.<sup>1</sup>

حسب ما جاء في المادة 24 من قانون الاجراءات الجزائية فإن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود الإقليمية التي يزاولون فيها وظائفهم في العادة إلا أن المشرع وسع هذا الاختصاص في عدة جرائم من بينهم جرائم المخدرات حيث يمتد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني<sup>2</sup> في حالات معينة، خاصة عند الاستعجال أو بناءً على أوامر قضائية، مع وجوب التنسيق مع الجهات القضائية المختصة وإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

## 2\_ المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة:

تطبيقا لنص المادة 36 من القانون 03/25 إضافة لضباط الشرطة القضائية يتمتع المهندسون الزراعيون ومفتشي الصيدلة المؤهلين قانونا بالقيام بأعمال البحث والتحري في جرائم المخدرات تحت اشراف ضباط الشرطة القضائية بغرض البحث والمعاينة<sup>3</sup>، ويرجع ذلك لكون هؤلاء الاشخاص ذوي تأهيل علمي بحكم اعمالهم الخاصة وتواجدهم الدائم بالأماكن يُفترض وجود المادة المخدرة فيها كالصيدليات والمخابر، المزارع.

<sup>1</sup> المادة 23 من القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، 2025.

<sup>2</sup> المادة 24 من القانون 14/25، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، سالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 36 من القانون 03/25، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ، سالف الذكر.

وهنا نجد أن المشرع عزز في الجهود لمكافحة المخدرات ومنع انتشارها بالاستعانة بجهات ذات خبرة، تتمثل مهامهم في اعداد تقارير وتسليمها إلى ضباط الشرطة القضائية مع ارفاقها بالأدلة.<sup>1</sup>

### ثانيا: صور وأساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات.

نظرا للمخاطر الجسمية التي تنتج عن جرائم المخدرات وما تمتاز به من سرية وتنظيم محكم أقر لها المشرع مجموعة من النصوص القانونية تتمثل في منح ضباط الشرطة القضائية وغيرهم من الجهات سلطة البحث والتحري عن طريق مجموعة من الاساليب التي نص عنهم في قانون الاجراءات الجزائية 14/25 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت سنة 2025 وفي القانون 04/18 المعدل والمتمم بالقانون 03/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالهما.

وعليه سيتم ابراز هذه الاساليب تباعا:

#### 1 \_ التسرب:

يعتبر كإجراء فني من اجراءات التحري يمكن لضباط الشرطة القضائية أو الاعوان من الاندماج داخل مجموعة اجرامية والتعامل معهم باستخدام هوية مزيفة وايهامهم أنه فاعلين أو شركاء<sup>2</sup>، وقد عرفته المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية.

وقد نصت المادة 120 من نفس القانون أنه في جرائم المخدرات يسمح باللجوء إلى عملية التسرب بعد اخطار وكيل الجمهورية، حيث حددت المواد 124، 125 من قانون الاجراءات الجزائية الشروط المباشرة للتسرب والمتمثلة فيما يلي:

- وجود إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بعملية التسرب، ويكون الاذن مسببا.

<sup>1</sup> سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،العلوم الجنائية،كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2012/2013، ص 87 .

<sup>2</sup>المادة 121 من القانون 04/25، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، سالف الذكر.

- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، حيث يتضمن هذا التقرير العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب.
- مدة التسرب لا تتجاوز الأربعة أشهر مع امكانية تجديدها حسب مقتضيات التحري أو إيقافها في أي مرحلة من طرف القاضي المرخص بالإجراء.
- عدم إظهار الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية أو الاعوان في أي مرحلة من مراحل عملية التسرب.

## 2\_ اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور:

### أ \_ اعتراض المراسلات:

هو الإجراء الذي يجيز للسلطات القضائية على سبيل الاستثناء الاطلاع على المراسلات والاتصالات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، بما في ذلك الرسائل البريدية والإلكترونية والرسائل النصية وكافة أشكال تبادل البيانات عبر الوسائط الرقمية.<sup>1</sup>

ويستفاد من المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية أن هذا الإجراء لا يلجأ إليه إلا إذا اقتضت ضرورات التحري في حالة الجريمة المتلبس بها أو أثناء التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة، خاصة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وبإذن مكتوب من الجهة القضائية المختصة.

### ب \_ تسجيل الأصوات:

يتمثل تسجيل الأصوات في قيام السلطات المختصة بالتقاط وتسجيل المحادثات والأحاديث الصادرة عن الأشخاص المشتبه فيهم، سواء داخل أماكن عامة أو خاصة، بواسطة وسائل تقنية مخصصة لهذا الغرض<sup>2</sup>، حيث يعتبر هذا الإجراء صورة من صور المراقبة التقنية التي أجازتها

<sup>1</sup> إيمان حدو، الآليات المستحدثة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23/05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، السنة الجامعية 2024/2025، ص71.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 71.

المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، ضمن نفس الإطار الاستثنائي المتعلق بالتحري في الجرائم الخطيرة على رأسهم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بهدف تمكين جهة التحقيق من الإحاطة بمضمون الاتصالات ذات الصلة بالنشاط الإجرامي.

### ج \_ التقاط الصور:

يقصد بالتقاط الصور الإجراء الذي يسمح بتصوير الأشخاص أو الأماكن المرتبطة بالنشاط الإجرامي، باستعمال وسائل تقنية حديثة تستخدم لإثبات الوقائع وكشف الحقيقة.<sup>1</sup> حيث يعتبر هذا الإجراء استثناء على مبدأ حماية الحياة الخاصة، مما يفسر إحاطته بضوابط قانونية صارمة، وقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إليه في السياق ذاته الذي نظمته المادة السالف ذكرها من قانون الإجراءات الجزائية، أي في إطار التحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. أسند المشرع الجزائري سلطة الإذن بهذه الإجراءات إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بحسب المرحلة الإجرائية.

إذ يختص وكيل الجمهورية بالإذن بها في حالة التلبس أو أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، بينما ينتقل هذا الاختصاص إلى قاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي. يشترط أن يصدر الإذن في شكل مكتوب ومسبب، يحدد بدقة طبيعة العمليات، والأماكن المستهدفة، ومدتها الزمنية، وذلك وفقاً لما ورد في المواد من 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

### 3\_ التسليم المراقب:

نظمه المشرع الجزائري بموجب المادة 36 مكرر المضافة بالقانون 05/23 من قانون الوقاية من المخدرات حيث نصت المادة على انه يجوز للجهة القضائية المختصة بالترخيص بمرور المخدرات وحركتها عند الخروج أو عند وصولها إلى الاقليم الوطني وذلك من أجل الكشف

<sup>1</sup> إيمان حدو، المرجع السابق، ص 71.

عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعرفة مرتكبيها عن طريق السماح بمرور الشحنة وعدم ضبطها مباشرة للتحري وجمع الأدلة والوصول إلى جُل الفاعلين المتورطين في الفعل. والتسليم المراقب في جرائم المخدرات: يقوم مباشرة بعد وصول المعلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات بقيام أحد الأشخاص بالسفر لخارج الاقليم الجزائري من أجل الحصول على المواد المخدرة وجلبها عن طريق تهريبها لفائدة شخص أو مجموعة إجرامية فيتم اتخاذ الاجراءات بالتنسيق بين السلطات المختصة والجهات القضائية الامنية والجمركية لتنفيذ اسلوب التسليم المراقب بهدف تفكيك الشبكة الاجرامية.<sup>1</sup>

#### 4\_ نشر صور المشتبه فيهم وتحديد موقعهم الجغرافي:

اضاف المشرع الجزائري بتعديله للقانون 04/18 بالقانون 03/25 المادة 34 مكرر 01 التي جاءت تنص بأنه بإمكان النيابة العامة نشر صور، عناصر أخرى من هوية المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم الخطيرة أو المتلبس بها المنصوص عنها في هذا القانون وذلك من أجل المحافظة على الامن العام وكذا النظام وردع الجريمة، وتوسيع نطاق البحث والتحري لتعرف على الاشخاص والقبض عليهم.

كما أجاز المشرع حسب تعديل 05/23 اجراء التتبع الجغرافي الذي يعرف بأنه تحديد المكان الذي يتواجد فيه الشخص أو الشيء من خلال استعمال تقنية GPS سواء في الشيء ذاته أو بوضع قطعة معدنية على الاجسام أو الاشياء، في المادة 35 مكرر منه لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخذ الاذن الوكيل أن يمنح إذن لضابط الشرطة القضائية أو لعون شرطة قضائية في حالة توفر حالات ترجح ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

<sup>1</sup> فاطمة بن عراش، فاطمة مراح ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 03-25، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة عمار تليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، 2023/ 2024، ص ...

بتحديد موقع تواجد المشتبه فيه أو محل الجريمة، وذلك عن طريق استعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصاً لهذا الغرض.<sup>1</sup>

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة في حالة الاستعجال نتيجة الخطر المحدق الذي يؤدي إلى زوال الأدلة أو المساس بحياة الأشخاص، الممتلكات يجوز لضابط الشرطة القضائية مباشرة الاجراء على أن يتم اعلام سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذين يسمحون باستمرار العملية أو توقفها.

## 5\_ التعاون الدولي:

يعد التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ضرورة حتمية نظراً للطابع العابر للحدود الذي تتسم به هذه الجريمة، إذ لا تستطيع أي دولة مواجهتها بمفردها. لذلك حرصت الاتفاقيات الدولية والثنائية على تعزيز أشكال متعددة من التعاون، تشمل التعاون القانوني والقضائي والأمني، من خلال تسليم المجرمين، والإنابة القضائية، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، إضافة إلى تبادل المعلومات والإجراءات الأمنية المشتركة، وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال القانون 05-23 المعدل والمتمم للقانون 04-18، حيث نصت المادة 36 مكرر 1 على إمكانية تبادل المساعدة القضائية الدولية في مجال التحري والتحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، كما أجاز قبول الطلبات المستعجلة عبر وسائل الاتصال السريعة المؤمنة.

غير أن هذا التعاون يبقى مقيداً باحترام السيادة الوطنية والنظام العام، مع إمكانية اشتراط سرية المعلومات وعدم استعمالها خارج نطاق الطلب، إضافة إلى ضرورة توفر حماية للمعطيات

<sup>1</sup> سميرة عابد، «الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 19، العدد 01، 2025/01/31، ص 1791 .

الشخصية في تشريع الدولة الطالبة. وعليه، فإن فعالية التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات تبقى رهينة بمدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية والثنائية بروح من الجدية والمصادقية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> بلال الطاهر جليجل، جرائم المخدرات على ضوء القانون 03/25، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023، ص 130، 131.

## خلاصة الفصل الثاني:

إن السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة المخدرات لم تعد تقتصر على الشق العقابي فقط، بل أصبحت تقوم على مقاربة شاملة بين الوقاية والعلاج والردع لما لها من انعكاسات على حياة الفرد والمجتمع، حيث نجد أن المشرع ركز على وضع منظومة قانونية تهدف إلى الحد من انتشار وتوسع المخدرات من خلال عدة آليات أهمها تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإشراك جُل الإدارات الفعالة والمؤسسات العمومية في نشر الوعي وتحسيس من مخاطر المواد المخدرة وتعزيز الآليات الوقائية.

كما يلاحظ أن المشرع أولى أهمية كبيرة للتدابير العلاجية ونص عنها في فصل خاص بعنوان التدابير العلاجية حسب تعديل 05/23 لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 18/04 باعتبار أن المتعاطي هو شخصا يحتاج إلى رعاية طبية بقدر ما يحتاج إلى المُسائلة القانونية ما يعكس توجه حديث في السياسة الجزائرية قائم على بعد إنساني علاجي إلى جانب الشق الردعي.

في حين شدد المشرع حسب تعديل 05/23 وتعديل 03/25 للقانون 18/04 سواء من خلال العقوبات الأصلية أو التكميلية لمواجهة مختلف الأفعال والصور الغير مشروعة، وقد دعمها بجملة من الاجراءات المساعدة على الكشف عن جرائم المخدرات ما يسمح بفعالية أجهزة الضبط والبحث والتحري ومسايرة التطور المتسارع الذي يشهده العالم، الامر الذي يعكس سعي الدولة في تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام والنظام العام، وضمان حقوق وحرّيات الافراد في مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة.

الختمة

## الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان " الآليات القانونية لمكافحة المخدرات في الجزائر " نرى أن المشرع من خلال القانون 04/18 المعدل والمتمم بالقانونين 05/23 و 03/25 سعى إلى وضع منظومة قانونية شاملة لمكافحة جرائم المخدرات وذلك من خلال اعتماده على الآليات الوقائية والعلاجية والردعية بهدف حماية الأمن القومي والنظام العام، الصحة العمومية والحد من انتشار الجريمة.

وقد تطرقت هذه الدراسة إلى الإطار المفاهيمي للمخدرات وبيان أركانها القانونية إضافة إلى دراسة وتحليل الآليات التي نص عنها المشرع في إطار الوقاية من المخدرات ومكافحتها سواء عبر التحسيس والتوعية أو من خلال التكفل بالمدمنين أو من خلال التشديد في العقوبة وتوسيع نطاق البحث والتحري للكشف عن جرائم المخدرات.

و قد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- اعتماد المشرع الجزائري على مقارنة شاملة في مكافحة المخدرات والحد من انتشارها تعمل على التوازن بين الشق الوقائي والعلاجي والشق الردعي ما يعكس الفعالية النسبية للمكافحة.
- تعزيز الطابع الردعي من خلال تشديد العقوبات خاصة عند استغلال القاصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو ارتكاب الجرائم ضمن شبكات منظمة وذلك وفق تعديل الأخير للقانون.
- التوسع في التدابير الوقائية من خلال إشراك مختلف المؤسسات والقطاعات في التوعية من المخدرات كقطاع التربية والمجتمع المدني وكذلك الإعلام.
- أن المشرع قدم أهمية للتدابير العلاجية من خلال النص على مبدأ التكفل بالمتعاطين وإمكانية إعفائهم من العقاب في حالة الخضوع للعلاج.
- وسع المشرع من الصلاحيات الاجرائية خاصة في البحث والتحري وتتبع العائدات واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

بناء على هذه النتائج ارتأيت تقديم جملة من الاقتراحات والمتمثلة في:

- تفعيل وتطوير البرامج التوعوية داخل المؤسسات التربوية والجامعية للحد من الانتشار.
- تعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الامنية والقضائية وكذا الصحية لضمان التطبيق الفعلي والفعال لما جاء به المشرع.
- دعم مراكز العلاج من الادمان وإعادة الادماج في المجتمع عن طريق توفير جملة من الامكانيات المادية والبشرية اللازمة وتعميم المراكز في جميع المناطق.
- تشديد الرقابة على الحدود والمنافذ.
- تطوير التعاون الدولي لمواجهة الطابع العابر للحدود وتعزيز استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المواثيق الدولية والنصوص التشريعية والتنفيذية

#### 1. الاتفاقيات الدولية والعربية

1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المبرمة بنيويورك في 30 مارس 1961، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 520.

#### 2. القوانين والأوامر

2. قانون رقم 06-24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، 2024.

3. قانون رقم 03-25 مؤرخ في 05 محرم عام 1447 الموافق لـ 01 يوليو سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2025.

4. قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، 2025.

#### 3. المراسيم الرئاسية

5. مرسوم رئاسي رقم 08-26 مؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 يناير سنة 2026، يتضمن تصديق الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة من طرف مجلس وزراء

الداخلية العرب بتاريخ 15 يناير 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادر بتاريخ 18 يناير 2026.

#### 4. المراسيم التنفيذية

6. مرسوم تنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو سنة 2007، يحدد كفايات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 05 غشت سنة 2007.

7. مرسوم تنفيذي رقم 26-76 مؤرخ في 25 رجب عام 1447 الموافق لـ 14 جانفي سنة 2026، يحدد شروط وكفايات الوقاية من تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2026.

8. مرسوم تنفيذي رقم 26-77 مؤرخ في 25 رجب عام 1447 الموافق لـ 14 جانفي سنة 2026، يحدد شروط وكفايات الكشف عن تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2026.

#### ثانياً: الكتب

9. أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ط 23، 2024.

10. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003.

11. بسمة بوصوغة، الوجيز في شرح قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 25-03 بين منطق الردع ومقاربة العلاج، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026.

12. حسين بن الشيخ آت ملوية، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية وتفسيرية، دار الهومة، عين مليلة، الجزائر، 2010.

13. خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، قطر، 2013.
14. سوسن شاكر، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والصحية على الشباب - الشباب الجامعي وآفة المخدرات -، كنوز المعرفة، عمان، ط1، 2008.
15. عزت حسين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، القاهرة، مصر، 1986.
16. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
17. محمد مناور المطيري، أشهر أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، الكويت، د.س .
18. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
19. نبيل صقر، عز الدين قمرأوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين المليلة، الجزائر، 2008.
20. نصر الدين مروي، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2004.
- ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية
21. إيمان حدو، الآليات المستحدثة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23/05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، السنة الجامعية 2024/2025.
22. إيمان سدراتي، جرائم المخدرات في ظل القانون 05/23، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023/2024.

## قائمة المصادر والمراجع

23. بشرى أماني زليطة، رهام جغنون، الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية "دراسة بين قانون الصحة وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024/2023.
24. بلال الطاهر جليجل، جرائم المخدرات على ضوء القانون 03/25، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023.
25. جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن ، 2021.
26. رانية دواق، سلاف شعابنة، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2025/2024.
27. سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2012.
28. سهيلة حمروش، مسيكة كحلات، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022/2021.
29. فاطمة بن عراش، مراح فاطمة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 25-03، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، غير منشورة، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، 2024/ 2023.

30. محمد شمس الدين عيشاوي، الوردي منصوري، جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021/2020.
31. موسى بدادي، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.

#### رابعاً: المجلات والمقالات العلمية

32. أحمد بدراني، بهية العافر، "مستجدات القانون رقم 03-25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، الجزائر، المجلد 09، العدد 02 ، 2025/11/29

33. إيمان بلحمرة، "مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها"، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، المجلد 17، العدد 05، 2023/01/17.

34. ربيعة زواش، "جريمة استهلاك المخدرات - بين العقوبة وتدابير الأمن -"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 44، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014.

35. رفيق صبحي، "قراءة في مستجدات القانون رقم 03-25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: بين النص الدولي والوطني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2025.

36. سميرة عابد، «الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 19، العدد 01 ، 2025 / 01/31 .

## قائمة المصادر والمراجع

37. شريفة سوماتي، "المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024.

38. عبد اللطيف مداح، المبروك منصوري، "أثر المهلوسات على المسؤولية الجنائية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023.

39. محمد الأمين دمان دبيح، كريم حرز الله، "الآليات المستحدثة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها على ضوء القانون 03-25: قراءة تحليلية في مشروع المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات الوقاية عند التوظيف"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، 2025.

### خامسا: المحاضرات

40. رزقي قويليل، "محاضرة خصائص المخدرات وتصنيفاتها"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس علم اجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، د.س .

### سادساً: التقارير والاستراتيجيات الرسمية

41. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 2025-2029، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مارس 2025.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

مقدمة: ..... أ

### الفصل الأول: ماهية جريمة المخدرات

تمهيد: ..... 5

المبحث الأول: مفهوم جريمة المخدرات. .... 6

المطلب الأول: تعريف وأنواع المخدرات. .... 6

الفرع الأول: تعريف المخدرات. .... 6

أولاً: التعريف اللغوي. .... 6

ثانياً: التعريف الإصطلاحي. .... 7

ثالثاً: تعريف المخدر في الاصطلاح الشرعي. .... 7

رابعاً: التعريف العلمي. .... 8

خامساً: التعريف القانوني. .... 8

الفرع الثاني: أنواع المخدرات ..... 10

أولاً: تصنيف المخدرات. .... 11

ثانياً: أنواع المخدرات ..... 12

المطلب الثاني: صور جرائم المخدرات ..... 15

الفرع الأول: الجرائم بوصفها جنح ..... 15

أولاً: جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي. .... 15

ثانياً: تسليم أو عرض المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. .... 16

ثالثاً: تسهيل الاستعمال للغير. .... 16

الفرع الثاني: الجرائم بوصفها جنائية. .... 17

أولاً: تسيير وتنظيم أو تمويل إنتاج المخدرات ..... 17

|         |                                                                                   |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| 18..... | ثانيا: تصدير أو استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة                                |
| 18..... | ثالثا: زراعة النبات المخدر قصد الاتجار                                            |
| 19..... | رابعا: صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو معدات وتجهيزات:                             |
| 20..... | المبحث الثاني: أركان جريمة المخدرات                                               |
| 20..... | المطلب الأول: الركن المادي                                                        |
| 21..... | الفرع الأول: الأفعال المادية                                                      |
| 21..... | أولا: الركن المادي لجنح جريمة المخدرات.                                           |
| 23..... | ثانيا: الركن المادي لجنايات جريمة المخدرات                                        |
| 24..... | الفرع الثاني: المادة المخدرة.                                                     |
| 25..... | المطلب الثاني: الركن المعنوي والركن الشرعي                                        |
| 25..... | الفرع الأول: الركن المعنوي.                                                       |
| 25..... | أولا: القصد العام                                                                 |
| 26..... | ثانيا: القصد الخاص                                                                |
| 26..... | الفرع الثاني: الركن الشرعي.                                                       |
| 28..... | خُلاصة الفصل الأول:                                                               |
|         | الفصل الثاني: آليات و إجراءات مكافحة جريمة المخدرات                               |
| 29..... | تمهيد:                                                                            |
| 31..... | المبحث الأول: الآليات الوقائية.                                                   |
| 31..... | المطلب الأول: دور الديوان لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.                     |
| 32..... | الفرع الأول: دور الديوان الوطني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية.             |
| 33..... | الفرع الثاني: دور الديوان الوطني في التنسيق والمتابعة وتحليل المؤشرات.            |
| 34..... | الفرع الثالث: دور الديوان الوطني في إعداد التقارير وإنشاء قاعدة البيانات الوطنية. |

|                                                                                          |    |
|------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| المطلب الثاني: التدابير المعدة من قبل الدولة والتدابير المتخذة من قبل الادارات والمؤسسات |    |
| العمومية.....                                                                            | 35 |
| الفرع الأول: التدابير الاستراتيجية والتنظيمية للدولة.....                                | 35 |
| أولاً: اعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات.....                               | 35 |
| ثانياً: التدابير الصحية والاجتماعية.....                                                 | 36 |
| ثالثاً: التدابير المتخذة داخل المؤسسات التعليمية والتكوينية.....                         | 37 |
| المطلب الثاني: التدابير المتخذة من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية.....                  | 38 |
| الفرع الأول: دور الإدارات والمؤسسات العمومية.....                                        | 38 |
| الفرع الثاني: دور المسجد والمؤسسات الثقافية والرياضية والمجتمع المدني.....               | 39 |
| الفرع الثالث: التدابير الإعلامية والرقابية والإصلاحية.....                               | 40 |
| المبحث الثاني: الآليات العلاجية والردعية.....                                            | 41 |
| المطلب الأول: الآليات العلاجية.....                                                      | 41 |
| الفرع الأول: المعنيون بالعلاج المزمل للتسمم والجهات المختصة به.....                      | 41 |
| الفرع الثاني: اجراءات تنفيذ العلاج المزمل للسموم.....                                    | 42 |
| المطلب الثاني: الآليات الردعية.....                                                      | 44 |
| الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات.....                                       | 44 |
| أولاً: العقوبات الأصلية.....                                                             | 44 |
| ثانياً: العقوبات التكميلية.....                                                          | 49 |
| الفرع الثاني: التدابير الإجرائية المساعدة لكشف وإثبات جرائم المخدرات.....                | 53 |
| أولاً: المكلفين بالبحث والتحري.....                                                      | 54 |
| ثانياً: صور وأساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات.....                                 | 56 |
| خلاصة الفصل الثاني: .....                                                                | 62 |
| الخاتمة:.....                                                                            | 64 |

67..... قائمة المصادر والمراجع

74..... فهرس المحتويات

## ملخص الدراسة:

اعتمد المشرع الجزائري منظومة تشريعية متكاملة لمكافحة آفة المخدرات، تقوم أساسًا على البعد الوقائي والعلاجي إلى جانب الجانب الردعي، إدراكًا منه لخطورة هذه الظاهرة على أمن المجتمع واستقراره. وقد شكّل القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/25، الإطار القانوني الأساسي المنظم لمجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، من خلال تبني سياسة جنائية تجمع بين التوعية والوقاية والتكفل بالمدمنين وتشديد العقوبات على المتورطين في الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

وتتجلى الآليات المعتمدة في هذا المجال في محورين رئيسيين أولهما وقائي وعلاجي، يتمثل في اعتماد برامج التحسيس والتوعية والتكفل الصحي والاجتماعي بالمدمنين قصد الحد من انتشار التعاطي وإعادة إدماجهم داخل المجتمع، وثانيهما ردعي وإجرائي، من خلال تشديد العقوبات وتمكين الجهات المختصة، لاسيما الضبطية القضائية، من استعمال أساليب التحري الخاصة والخروج عن بعض القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما يسمح بالكشف عن الشبكات الإجرامية المنظمة وتفكيكها. ويبرز من خلال هذا التنظيم حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة جرائم المخدرات وضمان احترام الحقوق والحريات الدستورية أثناء سير الدعوى العمومية.

## الكلمات المفتاحية:

المخدرات ، الآليات القانونية ، القانون 03/25 ، الوقاية و الردع

## Abstract :

The Algerian legislator has adopted an integrated legislative framework to combat the drug phenomenon, primarily founded on preventive and therapeutic approaches alongside repressive mechanisms, in recognition of the serious threat posed by narcotic drugs and psychotropic substances to public security and social stability. Law No. 04/18 of 25 December 2004, as amended and supplemented by

Law No. 25/03, constitutes the principal legal framework governing the prevention of drug abuse and the suppression of the illicit use and trafficking of narcotic drugs and psychotropic substances. The legislator has therefore adopted a criminal policy combining awareness, prevention, treatment of addicts, and the imposition of aggravated criminal sanctions against persons involved in drug-related offenses.

The legal mechanisms adopted in this field operate through two principal dimensions. The first is preventive and therapeutic, through awareness campaigns, public health measures, and medical and social care programs aimed at limiting the spread of drug abuse and ensuring the social reintegration of addicts. The second is repressive and procedural, through the strengthening of criminal penalties and the authorization granted to competent authorities, particularly judicial police officers, to employ special investigative techniques and derogate from certain ordinary procedural rules provided under the Code of Criminal Procedure, thereby enabling the detection and dismantling of organized criminal networks. This legislative framework reflects the Algerian legislator's intention to maintain a balance between the effectiveness of combating drug-related crimes and the protection of constitutional rights and procedural guarantees during criminal proceedings.

Keywords:

Drugs • Legal Mechanisms • Law No. 25/03 • Prevention and Deterrence